

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.13 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)

بتتنفيذ قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمره أـنـنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتـنـفـيـذـهـ الـظـهـيـرـ الشـرـيفـ رقم 1.15.62 بتاريخ

14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)،

أـصـدـرـنـاـ أـمـرـنـاـ الشـرـيـفـ بـمـاـ يـلـيـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* * *

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشعيري أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

ا. - وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، وخلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات وال الصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمنعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للفترة المالية.

ii. - طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتعددة عملاً بأحكام المادة 1-2 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 :

- المرسوم رقم 2.15.998 الصادر في 20 من ربيع الأول 1437 (فاتح يناير 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القموع اللين ومشتقاته ؛

قانون المالية رقم 73.16

للسنة المالية 2017

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

ا. - تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2017 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخل المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك حكم القانون.

ii. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

iii. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجيبي به، محظورة بتنا، وتتعذر السلطات التي تفرضها المستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبائتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباء أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

<p>«الفصل 286. يعد شططاً في استعمال نظام القبول المؤقت لتحسين الصناع 1- 2» 6- التصدير المؤقت أنه استعمل بشططاً 7- مستودع الجمرك أو مستودع الأدخار: كل استبدال لبضائع «موضوعة تحت هذا النظام، تم بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشططاً 8- الفصل 287. يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الأدخار أو القبول المؤقت لتحسين الصناع 9- (باقي بدون تغيير).</p> <p>تعريفة الرسوم الجمركية</p> <p>المادة 4</p> <p>غير و تتم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بال المادة 4 (البند) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه :</p>	<p>- المرسوم رقم 2.16.165 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس والحمص : المرسوم رقم 2.16.353 الصادر في 28 من رجب 1437 (6 مايو 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على بعض المائدة : المرسوم رقم 2.16.455 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته : - المرسوم رقم 2.16.877 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس.</p> <p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p> <p>المادة 3</p> <p>غير و تتم على النحو التالي، أحكام الفصول 285 و 286 و 287 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتر بمقتضى قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :</p> <p>«الفصل 285. تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى : 1- 8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الأدخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصناع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصناع السلي مع اعتماد المبادلة بالمثليل حسب مدلول الفصل 286 بعده : 9- عدم تقديم البضائع (باقي بدون تغيير).</p>
--	---

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
			الأواث وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدان ، لاصقة ذاتيا، وإن كانت بشكل لفات	39.19			
-	- كلغ	- 2,5 - 17,5	- غيرها -- من البولي إستيرات الغير مشبعة : -- يعرض لا يتجاوز 6 ملم والمطلية براتنجات الأكريليك .. -- غيرها .. -- غيرها : -- من الـكيدات وبوليستيرات آخر : -- يعرض لا يتجاوز 6 ملم والمطلية براتنجات الأكريليك .. -- غيرها .. -- من منتجات البلمرة والكوبولمرة : -- من كوبوليمرات كلوريد الفنتيل ومن أسيتات الفنتيل : -- من النوع الذي يستخدم لتغليف الخلايا الخامسة للضوء الخاصة بالألواح الضوئية الفولتانية، يعرض لا يتجاوز 1 متر ويسعك يتراوح بين 300 و 1200 ميكرومتر متضمنة .. -- غيرها .. -- زجاج مأمون مكون من زجاج مفسي (مسقى) أو منضد	3919.90	21 22 29 21 29 30 59 61 69 70	00 10 90 19 5 5 5 5 5 5 5	5 5 5 5 5 5 5
-	- كلغ	- 2,5 - 17,5	-- غيرها .. -- من النوع المستخدم في تصنيع الألواح لحماية الخلايا الضوئية الفولتانية مع محتوى من الحديد لا يتجاوز 120 جزء في المليون، ذات سطح غير أملس، وإن كانت معدلة البنية أو معالجة بطلاء مضاد للانكسار لا يتجاوز سمكها 4 ملم مقطعة وفقا للقياسات المعيارية للألواح الضوئية الفولتانية .. -- مسطح في شكل مربع أو مستطيل بطول يساوي أو يقل عن 180 سنتيمتر وعرض يساوي أو يقل عن 110 سنتيمتر ..	70.07	7007.19	20 30	00 00
-	- 2م	- 2,5					
-	- 2م	- 25					

			- أجهزة آخر	8536.90		
			--- غيرها:		90	
					30	7
			--- غيرها :			
					92	7
			----- علبة اتصال من لدان لأنظمة الضوئية الفولتائية مجهرة بموصلات وصمامات للحفظ وإن كان معها حبال الربط		93	7
			----- غيرها.		97	7
		2,5		85.37		
		25				
			----- سيارات لنقل البضائع.	87.04		
			----- غيرها، مجهرة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل):			
			----- لا يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 5 طن	8704.21		
			----- غيرها :			
					99	
			----- غيرها :			
			----- سيارات لكل أرض، ذات الدفع الرباعي (علبة تحويل) بحمل جائزيساوي أو يفوق 500 كلغ ويقل عن 900 كلغ غير كاملة الهيكلة :			
			----- يزيد وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) عن 2,2 طن ولا يتجاوز 3,5 طن :			
عدد	وحدة	10	----- جديدة		22	7
عدد	وحدة	25	----- مستعملة		24	7
			----- غيرها :			
عدد	وحدة	25	----- جديدة		26	7
عدد	وحدة	25	----- مستعملة		28	7
			----- غيرها :			

اـ.ـ تغير وفقاً للتوضيحة المبينة في الجدول التالي الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للسجائر المصنعة من صنف التبغ الداكن المشار إليها في اـ.ـ من الجدول ط أعلاه:

المبلغ الأدنى للتحصيل	المقدار القيمي لمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني *	المقدار العيني	تاريخ التطبيق
476,00 درهم لكل 1000 سجارة	% 25	388,00 درهم لكل 1000 سجارة	- ابتداء من فاتح يناير 2018
567,00 درهم لكل 1000 سجارة	% 25	462,00 درهم لكل 1000 سجارة	- ابتداء من فاتح يناير 2019

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

اـ.ـ تغير وتنتمم على النحو التالي أحكام المواد 2- اـ.ـ و 6 و 7 و 9 و 13 و 14 و 31 و 57 و 62 - اـ.ـ III و 66 و 73 و 79 و 83 و 86 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 95 و 96 و 99 و 101 و 102 و 104 - اـ.ـ II و 106 و 112 و 113 و 123 و 127 و 129 - اـ.ـ VII و 130- اـ.ـ II او 133 و 135 و 137 و 139 و 146 و 155 و 162 و 164 و 165 - اـ.ـ III و 169 - اـ.ـ I و 170 و 179 و 181 و 194 و 195 و 196 و 200 و 204 و 205 و 208 و 209- اـ.ـ III و 213 و 220 و 221 - اـ.ـ VII و 222 و 224 و 225 - اـ.ـ I او 226 و 228 و 232 و 247 و 252 و 254 - اـ.ـ II و 259 و 260 و 262 و 264 و 264 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتميمها:

ـ المـ.ـ 2 - اـ.ـ تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين وكذا شركات المحاصة.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

اـ.ـ تغير وتنتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 والجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتميمه:

ـ الفـ.ـ 2.ـ يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة:

.....»
.....»

ـ يعتبر تبعاً مصنعاً:

.....»
.....»

ـ تعتبر في حكم التبغ المصنوع لاستعمال دوائي.

ـ تعتبر سجائر مصنعة من التبغ الداكن، السجائر التي تحتوي على 80% من التبغ الداكن على الأقل.

ـ الفـ.ـ 9.ـ تحدد»
.....»

ـ ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنوع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني *	المبلغ الأدنى للتحصيل
ـ المـ.ـ 1- السـ.ـ مـ.ـ سـ.ـ جـ.ـ اـ.ـ نـ.ـ اـ.ـ	315,00 درهم لكل 1000 سجارة	% 25	386,00 درهم لكل 1000 سجارة
ـ اـ.ـ بـ.ـ سـ.ـ جـ.ـ اـ.ـ نـ.ـ اـ.ـ اـ.ـ اـ.ـ اـ.ـ
ـ اـ.ـ II- اـ.ـ

<p>«يمنع هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XI بعده.</p> <p>«تستثنى الهيئات»</p> <p>و[°] 30 و[°] 31 أعلاه»</p> <p>القيم المنسولة»</p> <p>«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض»</p> <p>«1° - تتمتع المنشآت المصدرة»</p> <p>..... فيما بعد هذه المدة»</p> <p>«ويمنع هذا الإعفاء وفرض الضريبة»</p> <p>في المادة 7-IV بعده»</p> <p>«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض «المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.</p> <p>..... 2° (ينسخ) 3° 4° فيما بعد هذه المدة»</p> <p>«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المتبوع»</p> <p>«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المتبوع»</p> <p>«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها التالية»</p> <p>..... «الرباح»</p> <p>..... تحفيض نسبته 100%»</p> <p>..... «المبالغ المقطعة»</p> <p>..... «المبالغ المقطعة من الأرباح والموزعة»</p> <p>..... «قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر»</p> <p>«وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها»</p>	<p>«يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى «الاختيار السالف الذكر:</p> <p>«- في التصریح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حدیثة النشأة :</p> <p>«- وبالنسبة للشركات التي تزاول نشاطها، في طلب محرر على «أو وفق مطبوع نموذجي تعداد الإداره مسلم مقابل وصل أو موجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة الضرائب «التابع لها موظها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعه (4) أشهر التي تلي انتهاء آخر سنة محاسبية.</p> <p>«المادة 6. الإعفاءات</p> <p>«ا. الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض «بصفة دائمة</p> <p>«ألف. الإعفاءات الدائمة</p> <p>«تعفى كلياً من الضريبة على الشركات :</p> <p>..... 1° - الجمعيات»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>..... 30° - مؤسسة لا سلمي»</p> <p>..... المحتملة المرتبطة بها»</p> <p>..... 31° - هيئات التوظيف الجماعي العقاري المنظمة بالقانون رقم 70.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأنية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض «مهنية.</p>
--	---

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض «المذكور أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X بعده، على رقم أعمال المنشآت المقاومة داخل المناطق الحرة للتصدير «المتحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقاومة خارج «المناطق المذكورة.

..... «غير أنه «البناء أو التركيب.

» 2° - تستفيد الوكالة الخاصة «الحرة للتصدير.

«باء- الإعفاءات المؤقتة

..... «

..... «

..... « 3° «لتاريخ اعتمادها.

» 4° - تستفيد الشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص «تنظيمي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في «استغلالها.

..... «جيم- «

..... «

..... «ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.

» III. - التخفيض من الضريبة لفائدة الشركات التي تدخل «سنداتها إلى البورصة

» 1 - تتمتع الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس (3) «مال أو الزيادة فيه بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث «سنوات متتابعة ابتداء من السنة المحاسبية المواتية لسنة تقييدها «في جدول أسعار البورصة.

» ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي :

» 25 % « بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح «رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة :

» 50 % « بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة «نسبة لا تقل عن 20 % في رأس المال مع التخلص عن حق الاكتتاب «التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت «الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.

» - الرياح المقبوسة « بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر:

..... « - الرياح المقبوسة « رقم 41.05 السالف الذكر:

» - الرياح المقبوسة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري «السالفة الذكر:

..... «الرياح الموزعة «

..... «

..... «

..... « مصادق عليها من لدن الحكومة «

» 2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :

..... « مؤسسات الائتمان والهيئات «

..... «

..... «

..... « المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر:

» - هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر:

..... « أصحاب الودائع «

..... «

..... «

..... «

» II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض «بصفة مؤقتة

» ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر «مخفض

» 1° - تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها «

..... «

..... «

..... « مناطق حرة للتصدير مختلفة «

<p>«- أن يتم توزيع :</p> <p>« - 85% على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء العقارات المبنية والمعدة لأغراض مهنية :</p> <p>« - 100% من عوائد الأسهم وحصص المشاركة المقبوسة :</p> <p>« - 100% من حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوسة :</p> <p>« - 60% على الأقل من زائد القيمة المحقة برسم تفويت القيم المنقولة.</p> <p>المادة 9- العائدات المفروضة عليها الضريبة</p> <p>«أ-. يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8- أعلاه :</p> <p>..... «ألف.....</p> <p>..... «باء.-.....</p> <p>«جيم.- العائدات غير الجارية المتكونة من :</p> <p>..... «1°- عائدات تفويت المستعمرات:</p> <p>..... «2°-</p> <p>..... «تنقيلات التكاليف.</p> <p>«ا-. تدرج الإعانات والهبات التي تسلّمها الدولة أو الجماعات التربوية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خللها التسلیم.</p> <p>غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتمال السلع المملوكة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراضٍ من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.</p>	<p>«X-. للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6- أباء- ١° (الفقرة الثالثة) و ١١- ألف- ١° (الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية :</p> <p>«- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير والمنشآت المقامة خارج هذه المناطق، وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل :</p> <p>«- أن يتم تصدير المنتوج النهائي.</p> <p>«يجب أن يثبت هذا التصدير بالإدلة بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات من التراب الوطني.</p> <p>«يترب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء وفي تطبيق السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيدات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.</p> <p>«XI-. للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6- («ألف» و «جيم») أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري احترام الشروط التالية :</p> <p>«1- أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقب الحسابات:</p> <p>«2- أن يتم الاحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة الذكر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة:</p>
--	---

<p>«المادة 31- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض»</p> <p>«ا. - الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>..... 1° «ألف- الإعفاء الدائم</p> <p>..... 2° «باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض</p> <p>..... 1° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «باء» - 1°) «أعلاه..... فيما بعد هذه المدة.</p> <p>..... «ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة..... وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-7 أعلاه.</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض «السابفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- X أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة «المنشآت المقاومة داخل المناطق الحرة للتصدير.</p> <p>..... 2° «جيم -</p> <p>»ا. - الإعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة</p> <p>..... «ألف- الإعفاء المتبع بتخفيض مؤقت</p> <p>..... « تستفيد المنشآت..... في مناطق حرة للتصدير مختلفة.</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض «السابفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X أعلاه، على رقم الأعمال المحقق من طرف المنشآت المقاومة داخل المناطق الحرة للتصدير برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقاومة خارج المناطق المذكورة.</p>	<p>III- (ينسخ) «المادة 13- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها</p> <p>..... «يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة»</p> <p>..... 1°»</p> <p>..... 2°»</p> <p>..... «بناء على اختيار :</p> <p>..... IX- العوائد الموزعة كربائع من طرف هيئات التوظيف الجماعي «العقاري السالفة الذكر.</p> <p>المادة 14- حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت</p> <p>..... «يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت»</p> <p>..... «الأخرى المماثلة المتأتية من :</p> <p>..... 1- السنادات»</p> <p>..... 2- وسندات»</p> <p>..... «هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال وسندات هيئات التوظيف «الجماعي العقاري وسندات الديون القابلة للتداول:</p> <p>..... II- (باقي لا تغيير فيه.)</p>
--	---

»- يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار عقد إنجاز بحوث:	غير أنه تخضع للضريبة(الباقي لا تغير فيه).
»- لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور «إلا مرة واحدة».	المادة 57- الإعفاءات
»- المادة 62- III .- لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية :	ـ «ـ تعفى من الضريبة على الدخل :10°»»»
»- التفويت الأول :»»»
»- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثانيا «داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد».	ـ 16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي «أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.
»- المادة 66- تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة	ـ إذا كان مبلغ التعويض المدفوع الاستفادة من الإعفاء. ـ يمنع الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية: ـ (أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات السالف الذكر ; ـ (ب) المذكور ; ـ (ج) المتدربين المذكورين:17°»»»
»- (الباقي لا تغير فيه).	ـ 20°- الأجر الإجمالي إحداث المنشأة: ـ 21°- المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت «والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهرياً وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث. يمنع الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية: ـ يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه:
»- 10°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة غير المسورة بالبورصة والصادرة عن هيئات التوظيف «الجامعي العقاري.	ـ ـ ـ

«ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعاً بالوثيقتين التاليتين:

«- نسخة من عقد إنجاز البحث:

«- نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها
«للأصل».

المادة 83.- الإقرار بالأرباح العقارية

«ا.- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات

.....»

.....»

.....»
القيمة الإسمية للسنادات.

«ا.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة
«المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - II أدناه، أن يسلموا مقابل
«وصل إلى مفتش الضريبة التابع له موقع العقار أو الحق العيني
«العقاري، الإقرار المشار إليه في البند A أعلاه وذلك داخل أجل ستين
«(60) يوماً الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

«ويجب أن يرفق هذا الإقرار بما يلي:

«- العقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة و المتضمن لثمن
«التملك و قيمة العناصر المساهم بها كما تم تقديرها من طرف
«مراقب للشخص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين
«لممارسة مهام مراقبى الحسابات:

«- بيان يتضمن موقع العقار أو الحق العيني العقاري أو هما معا
«وكذا المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية
«ورقم التقييد في السجل التجاري ورقم التعريف الموحد
«للمقاولة ورقم التعريف الضريبي للشركة التي استفادت من
«المساهمة المذكورة.

«في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر، تفرض
«الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة
«الذكر وفق شروط القانون العام».

«زاي - 30% :

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»
مقدمي الخدمات.

.....»
«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة «واو» (٩٠ و ١٠)

.....»
«و«زاي» (٣٠ و ٢٠ و ٧٠) و «حاء» من الفقرة II والفقرة III أعلاه من
.....»
«الضريبة على الدخل».

المادة 79.- الإقرار بالمرتبات والأجور

.....»

.....»

.....»

.....»
VII.- يجب على المشغل

.....»
غير محددة المدة.

.....»
VII.- يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك
«الدكتوراه، المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المادة 21°- 57
«أعلاه، أن يرفقو بالإقرار المنصوص عليه في البند A من هذه المادة
.....»
بياناً يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

.....»
«- الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛

.....»
«- رقم البطاقة الوطنية للتعرف;

.....»
«- المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة
.....»
«الذكر.

<p>» 9° - عمليات الإيواء في مكان البيع :</p> <p>» 10° - أ) الإيجارات الواقعية على المحلات المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للإستعمال المهني وكذا المحلات الموجودة بال الجمعيات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري :</p> <p>» (ب) عمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتحويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات :</p> <p>» 11° - عمليات البنك</p> <p>» 12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، فيما كان رقم الأعمال المتحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية :</p> <p>» 11 .- يراد في مدلول هذه المادة :</p> <p>» 1° - بالمقاولين في الصناع وبالصناع :</p> <p>» 4° - بالجزئين، الأراضي المراد بناؤها :</p> <p>» 5° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم في المادة 274 أدناه، الذين يشيدون أو يعملون على تشيد عقار واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات غير المكتملة.</p> <p>» «المادة 90 .- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار يمكن أن يختار عند التصدير :</p> <p>» 1° - الصناع ومقدمو الخدمات الذين يحقون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم :</p> <p>» 3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتراه (الباقي لا تغير فيه).</p>	<p>» 9° - عمليات الإيواء في مكان البيع :</p> <p>» 10° - أ) الإيجارات الواقعية على المحلات المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للإستعمال المهني وكذا المحلات الموجودة بال الجمعيات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري :</p> <p>» (ب) عمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتحويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات :</p> <p>» 11° - عمليات البنك</p> <p>» 12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، فيما كان رقم الأعمال المتحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية :</p> <p>» 11 .- يراد في مدلول هذه المادة :</p> <p>» 1° - بالمقاولين في الصناع وبالصناع :</p> <p>» 4° - بالجزئين، الأراضي المراد بناؤها :</p> <p>» 5° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم في المادة 274 أدناه، الذين يشيدون أو يعملون على تشيد عقار واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات غير المكتملة.</p> <p>» «المادة 90 .- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار يمكن أن يختار عند التصدير :</p> <p>» 1° - الصناع ومقدمو الخدمات الذين يحقون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم :</p> <p>» 3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتراه (الباقي لا تغير فيه).</p>
---	---

<p>«المادة 92 .- الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>«ا.- تعفي من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:</p> <p>..... - 1°»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>..... 5° - المنتجات والمعدات التالية</p> <p>..... ومعدات السقي بواسطة الرش :</p> <p>..... 6° - أموال الاستثمار من تاريخ المشروع في مزاولة نشاطها.</p> <p>..... باستثناء العربات المقننة من قبل وكالات تأجير السيارات.</p> <p>..... ويراد بالمشروع من تاريخ تسليم رخصة البناء.</p> <p>..... « بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. يبتدئ أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة وإما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بناءات مرتبطة بمشاريعها.</p> <p>..... ويبنح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديدمرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية أو التي تنجز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.</p> <p>..... وتعفى أموال الاستثمار والمحدد في ستة وثلاثين (36) شهرا :</p>	<p>«المادة 91 .- الإعفاء دون الحق في الخصم</p> <p>«تعفي من الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... 6° .II - (نسخ)</p> <p>..... « العمليات التي ينجذب لها مستغلو والأفرنة التقليدية»</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... 7 .- العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>..... 1°»</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... 4°»</p> <p>..... المدرسي والترفيه :</p> <p>..... »</p> <p>..... 5° - العائدات المرتبطة عن عمليات التنسيد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد طبقاً لأحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العمولات المرتبطة بها وفقاً لأحكام القانون المذكور.</p> <p>..... VI»</p> <p>..... 18.97 بالقانون رقم</p> <p>..... VII»</p> <p>..... VIII»</p> <p>..... «المسالف الذكر لفائدة عملاءها.</p> <p>..... (الباقي لا تغيير فيه).</p>
--	--

المادة .93 - شروط الإعفاء

١- شروط إعفاء السكن الاجتماعي

- «ألف»

© 2010 Pearson Education, Inc. All Rights Reserved

..... المقناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

«ويطبق هذا الإعفاء 6° أعلاه»

- 8°,»

..... المقتنى بأن: 3° - يشتمل لزوماً

- يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة «الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤددة من طرف الدولة وكذا الذعائر والفرامات الواردة في المادة 191 - IV «أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛

«- يخصص السكن الاجتماعي لسكناء الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي.

«ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاصعاً للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن. غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاصع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.

«يعين على المؤذن أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعرف الخاصة بالشخص، الذي سيقتني السكن».

«يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعنى بالاعفاء أو عدم استحقاقه، وسلمها للموثقة.

..... «يجب على المؤذن أن يودع لدى المصلحة المحلية
..... لفائدة المقتنى المستحق للإعفاء وفق»
..... «مطبوع نموذجي الوثائق التالية :

«نسخة من عقد الوعد

(الباقي لا تغير فيه).

«20° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات «وضعية صعبة» :

«21° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية، على شكل هبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بصفة المنفعة العامة :»

..... 22° - حكومة المملكة المغربية على شكل «هبة إلى الحكومات الأجنبية»

«أو يسلمها الاتحاد الأوروبي، على شكل هبة : 23° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها

-24°»

..... »
t + u - u + u - 25%

«الطارات» الطائرات؛
36° - المنتجات المسلمة و الخدمات المقدمة لمناطق التصدير
«الحرة و كذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها:

..... 37° - مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة

(الباقي لا تغيير فيه)

..... «5° من تكلفة أشغال»

..... «8° إجارة منتهية بالتمليك»

..... «9° من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخل فيه التكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص الإيجارات الواقعة على المحلات المفروضة أو المؤئنة وال محلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني وكذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)»

..... «10°»

..... «11°»

..... «السلع المستعملة»

..... «12° من مبالغ العمولات أو من مبلغ الهمامش كما هو مبين في المادة 125 المكررة ثلاثة مرات أدناه أو هما معا، فيما يخص العمليات المنجزة من قبل وكالات الأسفار»

المادة 99. الأسعار المخفضة

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض»

..... «1° البالغ 7% مع الحق في الخصم»

..... «2° البالغ 10% مع الحق في الخصم»

..... « عمليات الإيواء و خدمات المطعم»

..... « عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق (الباقي لا تغير فيه)»

المادة 101. القاعدة العامة

..... «1°»

..... «2°»

..... «3° ينشأ الحق في الخصم في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور»

المادة 95. الواقعة المنشئة للضريبة

«ت تكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من»

..... «تنفيذ الخدمة»

«إذا وقع تسديد ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على المقاصة»

المادة 96. تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«مع مراعاة أحكام المادة الضريبة على القيمة المضافة»

..... «يتكون رقم الأعمال»

..... «1°»

..... «2°»

..... «3° فيما يخص الأعمال العقارية»

..... «4° من ثمن بيع المبنى استنادا إلى المعامل المنصوص عليه في المادة 65 - ١١ أعلاه، فيما يخص عمليات الإنعاش العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر ثمن تكلفة البناء»

«في حالة تفويت عقار غير مقيد في حساب للأصول الثابتة قبل السنة الرابعة المواتية لسنة انتهاء الأعمال، يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة المحاسب على أساس ثمن التكلفة وذلك باعتبار ثمن التفويت. ويجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي»

«٢° التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الممتلكات العقارية «يترب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية المقيدة في حساب للأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات، المشار إليه في المادة 102 «أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤددة سالفا أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات العقارية، مطروحا منه العشر عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الممتلكات المذكورة.

«يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله تفويت العقار أو سحبه.

«لتطبيق أحكام هذه المادة، تتحسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تفويته أو سحبه باعتبارها سنة كاملة.

المادة 106.- العمليات المستثناء من الحق في الخصم

ا. لا تخول الحق في الخصم الضريبية المترتبة على:

..... - ١°»

..... »

..... ٣° - عربات نقل الأشخاص لمستخدمي المنشآت أو عندما تكون مسلمة أو ممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 (ا - ٢١° و ٢٣°) وأعلاه و 123 (٢٠° و ٢١°) أدناه :

..... - ٤°»

..... - ٥°»

..... ٦° - مصاريف أو التمثيل باستثناء تلك المسلمة أو الممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 92 (ا - ٢١° و ٢٣°) وأعلاه :

..... - ٧°»

..... ٨° - عمليات المادة 100 أدلاه :

..... ٩° - مشتريات السلع والخدمات غير المبررة بفوائير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المادة 146 أدناه.

..... ١٠° - (الباقي لاتفاق فيه).

«المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك «يجب أن تقييد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاصة «للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملا بالمادتين 92 و 94 أدلاه.

«إذا خصصت هذه الممتلكات في آن واحد لإنجاز عمليات خاصة «للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أدلاه، ترتب عن ذلك تسوية «الضريبة المؤددة أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقا لأحكام المادة 104-II-1° أدناه.

«يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ بالممتلكات العقارية طوال فترة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها. إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدة السالفة الذكر، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي سبق أداؤها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-II-2° أدناه.

..... «تطبق الأحكام أدلاه كذلك والتكونين المهني».

المادة 104 - II - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

١° - التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل إذا تبين فيما يخص الأموال

..... البند ا من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص القيام بإرجاع مبلغ الضريبة يساوي خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند ا أدلاه السنة المقصودة.

«يجب القيام بهذه التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الشهري أو ضمن الإقرار برقم الأعمال للربع الأول من كل سنة بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الربع سنوي.

«19° - السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف «المانحة أجنبية أو وطنية، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات «التربية والمؤسسات في وضعية صعبة؛

«20° - السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية «أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة «والجماعات التربية والمؤسسات بصفة المنفعة العامة؛

«21° - السلع والبضائع التي يسلمها أو يمولها الاتحاد الأوروبي على شكل هبة؛

..... (أ) 22° «ب) السلع التجهيزية «إذا اشتراها المنشآت الخاضعة للضريبة على «القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ «أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا.

«ويشمل التجهيزات المذكورة؛

..... «23° - الحافلات والشاحنات والسلع المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق. «ويطبق»

«المادة 112. - محتوى الإقرارات والأوراق الملحقة

.....»

.....»

«..... II. يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند A من هذه المادة «بيان مفصل للخاص يتضمن المعلومات التالية:

«- مرجع الفاتورة؛

«- الاسم العائلي والاسم الشخصي أو العنوان التجاري للمورد؛

«- رقم التعريف الضريبي؛

«- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

«- بيان السلع والأعمال والخدمات؛

«- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

«- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة أو في البيان الحسابي؛

«- طريقة الأداء ومراجعته.

«المادة 113. - الإقرارات بالمعامل

..... «يجب على الخاضعين للضريبة أن يودعوا، قبل فاتح مارس «بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بالمعامل (الباقي لا تغير فيه).

«المادة 123. - الإعفاءات

..... «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

..... 1°»

.....»

.....»

.....»

» 10° العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف «الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر : 33° المنشوطة بها :
..... 11° » 34° التجهيزات والمعدات المخصصة لتسخير جمعيات السلفات الصغيرة :
» 17° عقود كما هو منصوص على ذلك في المادة 130-II «باء» بعده : 35° »
..... 18° (الباقي لا تغير فيه). »
» المادة 130-II. يكتسب الشروط التالية : »
» ألف - «باء- يجب على المتعشين العقاريين، ضماناً لأداء الواجبات المجردة «المحتسبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 133-1 «زاي» أدناه، وإن اقتضى الحال، الذغيرة والزيادات المنصوص عليها (الباقي لا تغير فيه). »
» المادة 133-1. الواجبات النسبية »
» أ-. النسب المطبقة »
» ألف- تخضع لنسبة 6% : »
» 1° المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (أ- ألف» - 1° - ب) أعلاه. 1° »
» » »
» » »
» المحددة لذلك : »
» 7° المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وتصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري. »
» باء- » »
» جيم- تخضع لنسبة 1,50% : »
» 1° » »
» 3° عقود إيجار الصناعة و الصفقات في المادة 135-II-5° بعده، بالنسبة إلى العقود المعتبرة منها عقوداً تجارية : »

» 45° المواد والسلع والتجهيزات وعلاج السرطان: 33° المنشوطة بها :
» 46° الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم وكذا التجهيزات وقطع الطائرات: 34° التجهيزات والمعدات المخصصة لتسخير جمعيات السلفات الصغيرة :
» 47° القطارات والتجهيزات (الباقي لا تغير فيه). 35° »
» المادة 127. - الاتفاques والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل »
» أ. التسجيل الإجباري »
» تخضع وجوباً لإجراء واجبات التسجيل، عديمة القيمة: »
» ألف - جميع الاتفاques، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفاً أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو رسمياً (توثيق أو عدل أو عربي، قضائي أو غير قضائي) وال المتعلقة بما يلي : »
» 1° » »
» » »
» » »
» باء- » »
» جيم- المحررات المثبتة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في ألف وباء أعلاه : »
» 1° - المحررات الرسمية التي ينجزها المؤثرون أو المحررات العرفية التي ينجزها الموظفون المكلفوون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء المؤثرون أو الموظفون في محرراتهم أو التي يلحقونها بها أو يدعونها في محفوظاتهم : »
» 2° » »
» (الباقي لا تغير فيه). »
» المادة 129-IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار: »
» » »
» » »
» » »

«2° - عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة «أدناه : 4° - التخلی بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127 «(ا - «ألف» - 1° و 2° و 3° و «باء» - 3°) أعلاه،»
«3° - عمليات تحويل الديمة المالية المشار إليها في المادة 161 المكررة «مرتين. «الإخوة والأخوات :»
«II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم :»
..... «1° - التنازل عن ممارسة» «دال»
.....» «هاء»
.....» «واو- يخضع لنسبة 4% :
«15° - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء الواجب النسي: «1° - اقتناء محلات مبنية، من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري. تستفيد كذلك خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة :
«16° - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي وكذا المحررات التي يكون موضوعها الإبراءات المؤداة المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز.» «2° - (تنسخ)
«المادة 137 - التزامات المؤثرين والعدول والقضاء المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط «3° - التخلی عن الحصص في المجموعات من هذه المادة. استثناء تقديم الأموال المذكورة.
..... «ا. التزامات المؤثرين «زاي - تخضع لنسبة 5 % المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأرضي.
..... «يجب على المؤثرين» «II. (الباقي لا تغيير فيه).
.....» «المادة 135 - الواجب الثابت
..... «يتعين على المؤثرين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها. و علاوة على ذلك يتتعين عليهم أن يوجهوا إليه نسخة من العقود بالطريقة الإلكترونية وأن يؤدوا واجبات التسجيل طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه. «ا - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم :
..... «غير أن أطراف العقد» «1° - عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصة مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم :
.....» «II.»
..... «العقود العرفية المذكورة.» «III.»

«المادة 162.- النظام الخاص باندماج وانقسام الشركات
»ا.- (ينسخ)

»ا.- ألف - مع مراعاة الشروط المنصوص علىها بعده، واستثناء من أحكام المادة 9 أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة ومتطلبات المساهمة بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقه عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعاً بالوثائق التالية:

»1°- بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛

»2°- جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛

»3°- عقد الاندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقه عن الاندماج أو الانقسام بأن:

»أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

»ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققه كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهمتها؛

»1°- إما بجميع سندات المساهمة وعنصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية «الثابتة للشركة المعنية.

«VII. التزامات كتاب الضبط

» يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا للفتش الضرائب المكلف بالتسجيل
» التفويتات أو الاتفاques المشار إليها في المادة 127 - أعلاه.

» كما يجب عليهم أن يوجهوا للفتش الضرائب المذكور أعلاه:
» المادة 133 أعلاه;
» ولا يحمل مراجع تسجيله;
» داخـل أـجلـ الـثـلـاثـينـ (30)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ التـعـرـيفـ بـإـمـضـاءـ المحـاـميـ
» مـنـ لـدـنـ رـئـيـسـ كـتـابـةـ الضـبـطـ بـالـمـحـكـمـةـ الـابـدـائـيـةـ الـمـخـصـصـةـ
» نـسـخـةـ مـنـ الـمـحـرـرـاتـ الـثـابـتـةـ الـتـارـيـخـ الـتـيـ يـحـرـرـهـ الـمـحـاـمـوـنـ
» الـمـقـبـولـوـنـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ حـكـمـةـ النـقـضـ وـالـيـ تـخـضـعـ بـحـكـمـ
» طـبـيعـهـاـ أوـ حـسـبـ مـضـمـونـهـ الـوـاجـبـاتـ التـسـجـيلـ».

» المادة 139 - VI. يتعين على المؤثرين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والمؤثرين العبريين وكل شخص حرر أو ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المادة 186 - «باء» - 2° وكذا أحكام المواد 187 و 208 و 217 أدناه.

«المادة 146.- أوراق إثبات النفقات

» يجب أن تكون
» اسم المعنى بالأمر.

» ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة
» المادة 145 (III و VII) (أعلاه).

«المادة 155.- الإقرارات الإلكترونية

» أ.- يجوز للخاضعين للضريبة المنصوص عليها في هذه المدونة.
» تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.
» بالنسبة لواجبات التسجيل والتثبيت، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

» غير أنه يجب على المؤثرين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية.

» تكون للإقرارات والإجراءات
» (الباقي لا تغير فيه).

«زاي»- يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى «حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

«هاء» - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» «وباء» و «جيم» و «دال» و «هاء» و «واو» أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تتحمّل الشروط التالية :

- لا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية :
- «- لا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية.
- «طاء»- تطبق المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و «باء» و «جيم» و «دال» و «هاء» و «واو» و «زاي» و «هاء» أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية ابتداءً من تاريخ نشر قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 بالجريدة الرسمية.
- «إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بنداً خاصاً يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة :
- «- لا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقاً لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام :
- «- لا تخصم الشركة المدمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاتهبات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.
- «ياء»- في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المدمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بال المادة 221 أدناه.
-
- «III». - تقييم اختيارياً
(الباقي لا تغيير فيه).

«وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام :

«2°- وإما فقط بالعناصر القابلة للاحتلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

«وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاحتلاك في الحصيلة الخاصة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة احتلاك هذه العناصر. وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاتهبات وزائد القيمة اللاحقة.

«(ج) تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في 2° من ب) «أعلاه أو حين التخلّي عنها، زائد القيمة الذي سيق أن حققه الشركة المدمجة أو المنقسمة والذي أجل فرض الضريبة عليه :

«باء» - تظل المخصصات المنصوص عليها في «ألف» - 3° - ١) أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (أ) - «واو» - 2° أعلاه.

«جيم» - تغدو من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المدمجة أو المنقسمة.

«دال» - لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المدمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمتحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في «ألف» أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفوتها أو سجها.

«ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المدمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعاً لعملية اندماج أو انقسام.

«هاء» - تطبق على الشركات الدامجة أو المتبعة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في البند III بعده.

«واو» - تغدو من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (أ) - «دال» - 10° أعلاه فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة.

<p>ـ «ـ المادة 179. - طرق التحصيل</p> <p>ـ «ـ أـ . التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص</p> <p>ـ «ـ مع مراعاة أحكام البندين ١١١ و ١١٢ بعده السيارات.</p> <p>ـ «ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكتروني بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء والأداء بطريقة إلكترونية وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٦٩ و ١٥٥ أعلاه.</p> <p>ـ «ـ تستحق هذه الواجبات</p> <p>ـ «ـ المادة 232 أدناه.</p> <p>ـ «ـ ـ IIـ . طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر</p> <p>ـ «ـ تؤدي واجبات التمبر عن طريق الشخص الذي يفوض له ذلك.</p> <p>ـ «ـ غير أنه :</p> <p>ـ «ـ - تستخلاص بواسطة</p> <p>ـ «ـ - تؤدي بناء على إقرار واجبات التمبر (٣) سنوات</p> <p>ـ «ـ محاسبية متتالية :</p> <p>ـ «ـ - تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تحصيل واجبات التمبر المتعلقة بالتسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير، سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك عند استيرادها، وفقاً لتسوية المنصوص عليها في المادة 252 - ١ - «جيم» أدناه.</p> <p>ـ «ـ - IIIـ . (الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>ـ «ـ المادة 181. - التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية</p> <p>ـ «ـ أـ . يكون المشتري في ميدان الأرباح العقارية.</p> <p>ـ «ـ ـ IIـ . في حالة عملية المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة - ١١ أعلاه تكون الشركة المستفيدة من المساهمة مسؤولة عن أداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذغيرة والزيادات المرتبطة عليها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام «ـ بعملية المساهمة المذكورة.</p>	<p>ـ «ـ المادة 164. - منع الامتيازات الجبائية</p> <p>ـ «ـ ـ Iـ ..</p> <p>ـ «ـ ـ IIـ ..</p> <p>ـ «ـ ـ IIIـ ..</p> <p>ـ «ـ ـ IVـ ..</p> <p>ـ «ـ ـ Vـ ..</p> <p>ـ «ـ ـ VIـ . لا يوقف تحويل عناصر الأصول المنجز بين المنشآت وفق «ـ أحكام هذه المدونة استمرارية الاستفاده من الامتيازات الجبائية «ـ المخولة للمنشآت المعنية أو للأنشطة المحولة قبل تاريخ هذا التحويل. كما لا يخول هذا التحويل للمنشآت المعنية حق الاستفاده «ـ مرتين من نفس الامتيازات.</p> <p>ـ «ـ المادة 165. - لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها «ـ في المادتين 19 - ٢ - «ـ جيم» و ٧٣ (ـ IIـ) «ـ واو» - ٧° أعلاه وبين مخصصات الاهتلاكات التناقضية المنصوص عليها في المادة 10ـ IIIـ - «ـ جيمـ ١° أعلاه أو أي تخفيض آخر.</p> <p>ـ «ـ وللخاضع الحق الأفضل له.</p> <p>ـ «ـ المادة 169. - ١ـ . يمكن للخاضعين بنص تنظيمي.</p> <p>ـ «ـ كما يتquin على الخاضعين للضريبة المزاولين لهم حرة بنص تنظيمي.</p> <p>ـ «ـ بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على المؤثرين القيام بأداء الواجبات داخل الأجال القانونية بالطريقة الإلكترونية.</p> <p>ـ «ـ تكون للأداءات الإلكترونية في هذه المدونة.</p> <p>ـ «ـ المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي</p> <p>ـ «ـ ـ Iـ ..</p> <p>ـ «ـ ـ IIـ ..</p> <p>ـ «ـ ـ VIIـ ..</p> <p>ـ «ـ ـ VIIIـ ..</p> <p>ـ «ـ ـ IXـ . في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاولة نشاطها أو تغيير في شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص اعتباري جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من قبل الشركة يتم استرداده تلقائياً داخل أجل ثلاثة أشهر المولدة للشهر الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند أ من المادة 150 أعلاه أو إيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة الهايئة بعد اختتام عمليات التصفيه المشار إليها في البند ١١ـ من هذه المادة.</p>
--	---

«III-. ت تعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها لزيادة قدرها:	: %5»
«في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - III أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوما من التأخير:	
«وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية:	
«-15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوما المذكور:	
«-20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.	
«تحسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني.	
«إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المنسوبة إليها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحسب على الضريبة المحجوزة في المبلغ المنسوب إلى البيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.	
«IV- لا يمكن (500) درهم.	
«المادة 195-. الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين	
«يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:	
«-%5»	
«في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوما من التأخير:	

«المادة 194-. الجزء المترتب على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير	
«ا-. يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:	: %5»
«في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - I أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوما من التأخير:	
«وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية:	
«-15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوما المذكور:	
«-20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.	
«تحسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير.	
«إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المنسوبة إليها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحسب على المبالغ المنسوبة إلى البيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.	
«II-. تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها لزيادة قدرها:	
«-%5»	
«في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوما من التأخير:	
«وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية:	
«-15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذker بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوما المذكور:	
«-20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.	
«تحسب هذه الزيادة من القيمة المالية للتعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للرسم المهني خلال سنة محاسبية معينة.	
«إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المنسوبة إليها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحسب بناء على المبالغ المنسوبة إلى البيانات غير الكاملة أو بناء على المبالغ الناقصة.	

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار به أو الذي تم الإقرار به خارج الأجل.

«إذا أدى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق للبيانات الناقصة أو للمبالغ غير الكافية.

«لا يمكن خمسمائة (500) درهم.»

«المادة 200.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية»

«ا). يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها : %5

«في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلائين (30) يوما من التأخير:

«و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتّب عنّه أداء واجبات تكميلية:

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً المذكور:

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

«في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات والبيانات غير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.

«و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتّب عنّه أداء واجبات تكميلية:

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً المذكور:

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

«إذا أدى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.

«لا يمكن خمسمائة (500) درهم.

«المادة 196.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة

«يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

«- %5 :

«في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً من التأخير:

«و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتّب عنّه أداء واجبات تكميلية:

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً المذكور:

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

«وكل من يستخدم مركبة تم التتصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف «مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التتصريح بالتوقف المذكور».

المادة 213- سلطة الإدارة التقديرية

- I-»
- II-»
- III-»
- IV- أو 221 أدناه.

«7- لا يمكن إثارة العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكنها استبعادها واعتماد «مضامونها الحقيقي في الحالات التالية :

«- إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط «للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي «ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل:

«- أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان «من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية «الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العمليات «قد أنجزت».

المادة 220- المسطورة العادية لتصحيح الضرائب

- I-»
- II-»
- III- تحرر على الفور

المفروضة :

- »

» ولا يمكن أن يقل مبلغ أي مستحقة في الحال.

III- تتم تلقائيا تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 (16° و 20° و 21°) أعلاه «دون اللجوء إلى أي مسطرة».

المادة 204- الجزاءات المرتبطة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

- I- إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 ..
- II-»
- III- يتعرض الخاضع للضريبة لغراة قدرها خمسمائة (500) درهم، إذا لم يقم داخل الأجل القانوني بإيداع :

«- الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه :

«- بيان الخصم المشار إليه في المادتين 112 - II و 125 - VII أعلاه :

«- قائمة الزبناء المدينين المشار إليها في المادتين 95 و 125 - VII أعلاه :

«- جرد المنتجات والمواد الأولية واللفائف، المنصوص عليه في المادة 125 - II أعلاه.

«تطبق غرامة قدرها ألفا (2000) درهم في حالة عدم الإدلاء بهذه الوثائق.

«المادة 205. - الجزاءات المرتبطة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيفات من واجبات التسجيل

«I- تفرض على الخاضعين المشار إليها في المادة 129-IV-2° أعلاه.

«تحسب هذه الزيادة»

«III- في حالة التخلي لغير عن التعريفة الكاملة «المنصوص عليها في المادة 133 - I - «زاي» أعلاه، مع زيادة تساوي (الباقي لا تغير فيه).

«المادة 208 - III- بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز.

«المادة 222 .- تسوية الضريبة المحجوزة في المتبغ»
«ألف - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبغ سواء كان ناتجاً عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الإقرار والمتصل بما يلي :
.....	» عقب صدور مقرر
.....	» اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة:
.....	» بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية،
.....	و التي صرحت في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة
.....	» الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها،
.....	طبقاً لمقتضيات المادتين 225 - ١ (الفقرة 3) و 226 - ١ (الفقرة 4)
.....	» أدناه :
.....	» بالنسبة للتصحيحات التي
.....	» مسطرة التصحيح
.....	» VII
.....	» المادة 242 أدناه.
.....	» VIII .- تكون مسطرة التصحيح لاغية :
.....	» في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق
.....	» الخاضع للضريبة أو مما معاً داخل الأجل المنصوص عليه في
.....	» المادة 212 - ١ (الفقرة الأولى) أدناه:
.....	» في حالة عدم تبليغ
.....	» (الباقي لا تغير فيه).
.....	» المادة 221 .- VII .- تكون مسطرة التصحيح لاغية :
.....	» في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق
.....	» الخاضع للضريبة أو مما معاً داخل الأجل المنصوص عليه في
.....	» المادة 212 - ١ (الفقرة الأولى) أدناه:
.....	» في حالة عدم تبليغ
.....	» في البند II أدناه.
.....	» ولا يجوز إثارة المحلية لتقدير الضريبة.

«- الإقرار بتفويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه.

..... - 2°»
 (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 232- أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

..... - 1°»
 «

..... 7-. ينقطع التقادم بالتبليغ المادة 221 المكررة
 ((أ و إ)) والمادة 222 - «ألف» «

..... «

..... VIII-. استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها : «أعلاه :

..... - 1°»
 «

..... «

..... 3°- إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات استحفاظ «السنادات أو إقراض السنادات أو التسديد أو بيع الثنبا المنصوص عليها في المادة 9 المكررة أعلاه أو إذا وقع إخلال بالشروط المشار إليها في المادة 161 المكررة - أعلاه، خلال سنة محاسبية

..... المادة 208 أعلاه :

..... »
 «

..... 9°- تلحق الواجبات التكميلية الشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مررتين و 162 أعلاه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

..... »
 «

..... - 15°» عشر (10) سنوات.

«المادة 226- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

..... 1-. تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة» ترفع إليها الطعون المتعلقة :

..... «- بفحص مجموع رقم الأعمال المصرح به :

..... «- بفحص المحاسبة عشرة (10) ملايين درهم :

..... «- بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفاً في استعمال حق يخوله القانون كما هو مشار إليه في المادة 213- 7 أعلاه.

..... «وترفع كذلك إلى اللجنة داخل أجل اثني عشر (12) شهراً مقررات في شأنها.

..... « تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط.

..... «وتثبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية، باستثناء المسائل المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون.

..... «وتضم اللجنة (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 228- فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

..... 1- إذا كان الخاضع للضريبة :

..... «- 1°- لم يقم داخل الأجال المحددة بتقديم :

..... «-»
 «-»
 «-»
 «-»
 «-»
 «-»

..... «- العقود في المادة 127- 1 أعلاه:

» أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره «من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبى الحسابات :

» أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج «عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق للسنوات.

«وفي حالة احترام الشروط السالفة الذكر، تستفيد المنشأة المساهمة من تخفيض للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل «نسبة 50 % برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في «هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

«غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية «وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

«باء) - استثناء من أحكام المادتين 61 - ١٦١ المكررة - ١٦١ أعلاه، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف، الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية :

» أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 :

» أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه «في المادة 83 - ١٦١ أعلاه :

» أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبى الحسابات :

» أن يتلزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة «على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التفويت الكلي أو الجزئي للسنوات.

«في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، يستفيد الخاضع للضريبة «من تخفيض للضريبة على الدخل نسبة 50 % برسم الأرباح العقارية «عند تفويت كلي أو جزئي للسنوات.

» ١٦ - يصدر ويستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات ومبغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وبرسم أرباح رؤوس الأموال المنقولة وكذا الذئيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على «الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة - ٢٤٧ أعلاه والمادة 247 - XXVI أدناه ولو تم انقضاء أجل التقاضي.

» IX - فيما يخص الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، تسقط بالتقاضي الواجبات المستحقة وكذا الذئائر والزيادات بعد «انصرام أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ استحقاقها.»

المادة 247. دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

.....

.....

.....

.....

» XXV - الذي ينبعه والذي يصدر أمراً بالإرجاع.

» XXVI - ألف) - استثناء من أحكام المواد 8 و 33 - ١٦١ أعلاه، «لاتفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة «على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة «وفقاً لظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة «والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة التوظيف «الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

» أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 :

» أن تسلم المنشأة المساهمة مقابل وصل إلى المصلحة المحلية «للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها «الرئيسية، إقراراً محراً في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة داخل «الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعاً بعقد «المساهمة يتضمن عدد وطبيعة العقارات المملوكة من طرف «المنشأة المعنية، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية «الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة «الناتج عن المساهمة، والاسم العائلي والشخصي أو عنوانها «التجاري ورقم تعريفها الجبائي وكذا رقم التعريف الجبائي «لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي أصبحت مالكة للعقارات «المساهم بها :

«- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية مع مراعاة مقتضيات المادة 260 - 5° بعده.

«غير أنه لا تدخل في نطاق تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات:

«- المركبات الفلاحية ذات محرك، بما فيها الجرارات:

«- الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربية جانبية والدراجات الثلاثية العجلات بمحرك والدراجات الرباعية العجلات بمحرك.

المادة 260. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة:

«1° - العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل «أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام:

«2° - (تنسخ)

..... 3°

«4° - (تنسخ)

«5° - الآلات الخاصة بالأشغال العمومية:

«- التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام:

«- التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص «تنظيمي:

«6° - (تنسخ)

..... 7°

..... 12° (11 فبراير 2010):

«13° - العربات التالية المملوكة للدولة:

«- سيارات الإسعاف:

«- السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك الثابتة عليها:

«- العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحرائق الثابتة:

«ويحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات وقيمة تقبيدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أعلاه.

«غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.»

المادة 252. - تعريف الواجبات

«ا. - الواجبات النسبية

..... «ألف -

..... «باء -

«جيم - تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات للنسب التالية عند التسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين:

..... »

«الباقي لا تغير فيه.»

«المادة 254. - II. - بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التتمير بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم ربع سنة معينة قبل انصرام الشهر المولى لدى قابض إدارة الضرائب المختص.»

المادة 259. - المركبات الخاضعة

«تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، السيارات التي تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية المستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية، والمسجلة في المغرب.»

«وتخضع كذلك للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بنفس الشروط المذكورة أعلاه:

«- مجموعات المركبات:

«- المركبات المتمفصلة المكونة من مركبة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة:»

«غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريفة المقررة للعربات المستخدم فيها البترin على العربات التفعية «بيكوب» ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص ذاتين.

«باء. - بالنسبة إلى العربات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربية (البطاقة الرمادية) كما يلي :

التعريفة (بالدرهم)	مجموع الوزن مع العمولة (بالكيلوغرام)
800	5.000
1.350	9.000
2.750	15.000
4.500	20.000
7.300	33.000
7.500	40.000
11.000	40.000

«جيم .- بالنسبة إلى مجموعة العربات المكونة من عربة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة بحسب العد الأقصى للوزن مع الحمولة المجرورة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربية «الجاراة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

التعريفة (بالدرهم)	مجموع الوزن مع العمولة المجرورة (بالكيلوغرام)
800	5.000
1.350	9.000
2.750	15.000
4.500	20.000
7.300	33.000
7.500	40.000
11.000	40.000

«- سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات «المصلحة المغلقة :

«- السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة :

«- العربات المسجلة ضمن سلسلة «المغرب» وسلسلة «ج»، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام :

«14° - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، التالية :

«- العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد «بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي :

«- الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة :

«15° - العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).»

المادة 262.- تعريفة الضريبة

«تحدد تعريفة الضريبة كما يلي :

«ا. ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام :

التعريفة (بالدرهم)	القوة الجبابدة				تصنيف العربات
	تساوي أو تفوق 15 حصانا	من 11 إلى 14 حصانا	من 8 إلى 10 أحصنة	أقل من 8 أحصنة	
800	5.000 درهم	3.000 درهم	650 درهم	350 درهم	العربات المستخدمة فيها البترin
1.350	9.000 درهم	6.000 درهم	1.500 درهم	700 درهم	العربات ذات محرك كزوال
2.750	15.000 درهم	9.000 درهم	1.500 درهم	700 درهم	
4.500	20.000 درهم	12.000 درهم	1.500 درهم	700 درهم	
7.300	33.000 درهم	20.000 درهم	1.500 درهم	700 درهم	
7.500	40.000 درهم	24.000 درهم	1.500 درهم	700 درهم	
11.000	40.000 درهم	24.000 درهم	1.500 درهم	700 درهم	

«- سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلقة ببعض سندات الديون القابلة للتداول :

«- السندات التي تصدرها الخزينة :

«- شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقاً لأحكام القانون رقم 33.06 المتعلقة بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة :

«- عمليات تفويت عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادرة وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد المنظمة بموجب القانون رقم 33.06 السالف الذكر :

«- عمليات تفويت واسترجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول والتحقق بين المنشآت في إطار عقد بيع الثانيا، مع مراعاة الشروط التالية :

«- أن يكون العقد في شكل محرر رسمي طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل :

«- أن يتم الاسترداد في الأجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد :

«- يجب إعادة تقييد العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع وذلك بقيمتها الأصلية.

غير أنه في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في ١° و ٢° و ٣° و ٤° أعلاه، فإن عائد تفويت القيمة أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

يراد بعائد تفويت القيمة أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات الفرق ما بين قيمتها الحقيقة يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

«من أجل تحديد الحصيلة المذكورة، وجب اعتبار القيمة أو السندات أو الكمبيالات أو عناصر الأصول المفتناة أو المكتسبة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.»

«ا. في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 أعلاه، يجب أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي لل التاريخ المذكور.

«في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل جزء من الشهر شهراً كاملاً.»

المادة 264. - التزامات أعوان الأمن الوطني

«يجب أن يتتأكد أعوان الأمن الوطني من أن كل مركبة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات.

«في حالة عدم التوفير.....

(الباقي لا تغير فيه).

ا. تتم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب المالة الذكر بالمواد 9 المكررة و 20 المكررة و 125 المكررة ثلاثة مرات و 161 المكررة و 161 المكررة مرتين و 185 المكررة و 226 المكررة و 230 المكررة مرتين و 241 المكررة و 260 المكررة :

المادة 9 المكررة. - العائدات غير الخاضعة للضريبة

«تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة عائدات التفويت المتأنية من العمليات التالية :

«1° - عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ 1425 ربيع الأول (21 أبريل 2004) :

«2° - عمليات إقراض السندات المحققة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية :

«- القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم :

«ويجب على الشركة عندما تصبح عضواً في المجموعة أن تدلي «للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، يوضح «المجموعة التي انضمت إليها و "الشركة الأم" التي أسستها و نسبة رأس المال التي تمتلكها هذه الأخيرة وباق الشركات الأعضاء في المجموعة، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ انتهاء «السنة المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

«ويجب على الشركات التي قامت بتحويل أموال الاستثمار المذكورة أن تدلي ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يوضح «القيمة الأصلية لهذه الأموال كما هي مبينة فيأصول الشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و كذا قيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل، وذلك داخل أجل «الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ انتهاء السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.

«ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار المذكورة أن تدلي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ انتهاء كل «سنة محاسبية ببيان وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يوضح القيمة «الأصلية كما هي مبينة في الأصول التابعة للشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و القيمة المحاسبية الصافية و القيمة «الحقيقية في تاريخ التحويل و كذا مخصصات الاهلاكات القابلة للخصم وتلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاصة للضريبة.

«وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد «أموال الاستثمار أو تفوتيه إلى شركة لا تنتمي للمجموعة، يجب إشعار «المصلحة المحلية للضرائب من طرف الشركة المعنية، وفق مطبوع «نموذجى تعدد الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ انتهاء «السنة المحاسبية المعنية.»

«المادة 20 المكررة- التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل «أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة

«لتحقيق عمليات تحويل أموال الاستثمار وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 161 المكررة- أذناه، يجب على "الشركة الأم" :

«- أن تقوم بإيداع طلب الاختيار وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي «أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاختيار:

«- أن ترفق هذا الطلب بلائحة للشركات الأعضاء في المجموعة مع «تحديد تسمية هذه الشركات وتعريفها الضريبي وعنوانينها وكذا «الحصة التي تمتلكها «الشركة الأم» والشركات أعضاء المجموعة «في رأسمالها :

«- أن تدلي بنسخة من العقد المحرر في شأن موافقة الشركات «للانضمام للمجموعة.

«وفي حالة تغيير مكونات المجموعة، يجب على "الشركة الأم" أن ترفق «بإقرار الحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية «التي وقع فيها التغيير ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، يبين «الشركات الجديدة التي انضمت إلى المجموعة مع نسخة من العقد «المحرر في شأن موافقة هذه الشركات وكذا الشركات التي خرجت «من المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

«ويجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب «التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، «وفقاً مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يوضح جميع عمليات تحويل «أموال الاستثمار التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال «سنة محاسبية معينة وكذا مآل هذه الأموال بعد عملية التحويل، «وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ انتهاء السنة «المحاسبية المعنية بالتحويل أو السنة المحاسبية التي وقع فيها تغيير «مآل أموال الاستثمار المذكورة.

<p>4° - الحق في الخصم</p> <p>«لا تستفيد وكالات الأسفار الخاضعة للضريبة حسب نظام «الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فاتورات حررت من طرف مقدمي الخدمات لهذه الوكالات.</p> <p>غير أنها تستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأصول الثابتة وكذا تكاليف الاستغلال.</p> <p>5° - تحrir الفاتورات</p> <p>«لا تلزم وكالات الأسفار بإظهار الضريبة على القيمة المضافة على الفاتورات المحررة باسم زبنائها و المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة حسب نظام «الهامش».</p> <p>6° - مسک المحاسبة</p> <p>«يجب على وكالات الأسفار التمييز في مسک المحاسبة بين المبالغ المقبوسة و المدفوعة المتعلقة بالعمليات الخاضعة لنظام «الهامش» وتلك المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة وفق قواعد القانون العام».</p> <p>المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت</p> <p>«ا. يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة «تسى «المشركة الأم» التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 80% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية :</p> <p>« يجب أن تكون أموال الاستثمار المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل. ويراد بتحويل أموال الاستثمار المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب عنها تحويل ملكية المستعمرات المحسدة المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة :</p>	<p>المادة 125 المكررة ثلاثة مرات. - الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار</p> <p>«استثناء من أحكام المادة 92 (أ-1°) أعلاه، تعد منجزة في المغرب، العمليات التي تقوم بها وكالات الأسفار المستقرة بالمغرب والمعدة للتصدير لفائدة وكالات الأسفار أو الوسطاء في الخارج المتعلقة بالخدمات المستعملة بالمغرب من طرف السياح.</p> <p>ا. - نظام القانون العام</p> <p>«تخضع للضريبة على القيمة المضافة طبقا لقواعد القانون العام «الخدمات المنجزة من طرف وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا عندما ينشأ عن هذه العمليات أداء عمولات.</p> <p>ii. - النظام الخاص المتعلق بالهامش</p> <p>1° - نطاق التطبيق</p> <p>« تخضع لنظام «الهامش» وكالات الأسفار التي تنجز عمليات اقتناص وبيع خدمات الأسفار المستعملة في المغرب.</p> <p>« تستثنى من هذا النظام الخدمات التي ينشأ عنها أداء عمولة والتي تقدمها وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا.</p> <p>2° - تعريف «الهامش»</p> <p>«يحدد «الهامش» باعتبار الفرق بين مجموع المبالغ المقبوسة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فاتورات باسم المستفيد من «الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مجموع النفقات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة المحررة بشأنها فاتورات باسم الوكالة من لدن مورديها.</p> <p>«ويعتبر «الهامش» المحصل عليه بالنسبة لكل شهر أو ربع سنة متضمنا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>3° - الأساس المفروضة عليه الضريبة</p> <p>«يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة من مبلغ العمولات أو «الهامش» المنصوص عليه في 2° أعلاه أو هما معا.</p>
--	---

«إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتفويت كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتفويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي :

«- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أوهما معاً في الأصل الثابت للشركة.

«وفي هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن اقتناه هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أوهما معاً وقيمة تقييدها في الأصل الثابت للشركة، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

«- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رفوس الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين عن تفويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام :

«- تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تفويت أو سحب العقارات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة أوهما معاً.

المادة 161 المكررة مرتين.- النظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية

«ا.- الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملاً مهنياً خاضعاً للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية البسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدوها الأشخاص المعنيون، وفق الشروط التالية :

«أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحسابات يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقب «الحسابات :

«- يجب ألا تفوت أموال الاستثمار المذكورة إلى شركة أخرى لانتهي للمجموعة :

«- يجب ألا تسحب أموال الاستثمار المذكورة من الأصول الثابتة للشركات التي حولت إليها :

«- يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من «المجموعة» «يجب تقييم أموال الاستثمار المحولة وفق الشروط المشار إليها «أعلاه حسب قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل ولا يدرج زائد القيمة «الناتج عن التحويل في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركات «التي قامت بالتحويل المذكور.

«ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار أن تخصم من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهلاكات المتعلقة بهذه «الأموال إلا في حدود مخصصات الاهلاكات المحتسبة على أسams «قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة «والتي قامت بأول عملية تحويل.

«وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية «وضعيية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد أموال «الاستثمار وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات «تفويت وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه «الشروط.

«ا.- استثناء من أحكام المادتين 61 - 11 و 173 - 1 من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار «أو حق عيني عقاري أو هما معاً في ملكيتهم في الأصل الثابت لشركة «غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار «المنصوص عليه في المادة 83 - 11 أعلاه.

«(3) تضييف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقاً بمناسبة سحب «أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في (2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

«تقيم اختيارياً عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

«لا يمكن أن تسجل لاحقاً العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

«وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينبع عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصص لها، دون الإخلال بتطبيق الذريعة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصوصها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

«.ا). المستغلون الفلاحيون الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياع الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية والذين يحقّقون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوص مستغلاقهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية بعدها المستغلون الفلاحيون المعنيون، وفق الشروط التالية:

«- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبى الحسابات؛

«- أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة والمتحقق برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة وذلك استثناء من أحكام

المادة 86 - ١٥ أعلاه :

«- أن يودع الأشخاص الذاتيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم المهنية المحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة؛

«- ألا يتم تفويت السندات التي يملكونها الأشخاص الذاتيون مقابل المساهمة بعناصر منشآتهم قبل انتصار مدة أربع (4) سنوات ابتداءً من تاريخ تملك هذه السندات.

«ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة، نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تעדّه الإدارة يتضمن البيانات التالية:

«- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

«- العنوان التجاري للشركة التي تسلّمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعرّيفها الضريبي؛

«- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

«ويشفّع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

«- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصفي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛

«- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوص التي تتکفل بها هذه الأخيرة؛

«- بيان يتعلق بالخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛

«- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

«(1) تحفظ بمجموع مبلغ الخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

«(2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاحتلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة احتلاك هذه العناصر. وتراعي قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاحتكاكات وزائد القيمة اللاحقة؛

«3- تضييف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقاً بمناسبة سحب «أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2 أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختيارياً عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن «السوق».

لا يمكن أن تسجل لاحقاً العناصر المذكورة في حساب غير حساب «المخزونات».

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينبع عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستفلة الفلاحية التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه».

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المرتبطة على عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها طبقاً لأحكام المادة 211 أدناه».

«ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالففة، وذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة».

«- لا يتم تفويت السنادات التي يملكتها المستفلة الفلاحية مقابل «المساهمة بعناصر مستفلته الفلاحية قبل انتصار أربع (4) سنوات ابتداءً من تاريخ تملك هذه السنادات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب «التابع لها الوطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستفلة الفلاحية الذي قدم المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع «نموذج» تعدد الإداره يتضمن البيانات التالية:

«- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

«- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها «ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

«- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

«ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

«- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة «المفروضة عليه الضريبة؛

«- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوص التي تتکلف بها «هذه الأخيرة؛

«- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المستفل الفلاحية الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن «منها موضوع خصم ضريبي؛

«- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من «المساهمة بأن:

«1- تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

«2- تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة «المحق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاحتلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة احتلاك هذه العناصر. وتراعي قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاعلاكات «وزائد القيمة اللاحق؛

«المادة 230 المكررة مرتين- المسطورة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تمام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد»

«إذا لم يقدم الخاضع للضريبة داخل الأجال المحددة الإقرارات المشار إليها في المادتين 79 و 81 أعلاه أو قدم إقراراً غير تمام وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 «أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

«إذا لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره داخل الأجل المشار إليه أخبرته الإدارية بواسطة رسالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 - II أعلاه.

«تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول».

«المادة 241 المكررة- الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

«I- استرداد الضريبة المحجوزة في المتبقي

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المتبقي والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليها في المادة 156 أعلاه أو الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة 159 - II أعلاه يتتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد الضريبة. ويجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، ويحسب استناداً إلى الإقرار بمجموع الدخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المتبقي والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السنديات المشار إليهم في المادة 174 - II - «باء» أعلاه يتتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد الضريبة المحسوبة استناداً إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقوله المشار إليه في المادة 84 أعلاه.

«المادة 226 المكررة- اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون

«I- تحدث لجنة استشارية دائمة متساوية الأعضاء تسمى "لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون" ترفع إليها الطعون المتعلقة بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفاً في استعمال حق يخوله القانون.

«وتضم هذه اللجنة أعضاء يمثلون إدارة الضرائب وميدان الأعمال يعينون بنص تنظيمي يحدد كذلك التنظيم الإداري لللجنة وكيفيات سيرها.

«II- يتعين على الخاضع للضريبة أن يطلب تقديم طعنه أمام لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في جوابه على رسالة التبليغ الأولى المنصوص عليها في المادتين 220 - I أو 221 - I أعلاه.

«يجب على المفتش أن يحيل على اللجنة السالف ذكرها داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ توصله بجواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ المذكورة، طلب هذا الأخير مصحوباً بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطورة التواجهية التي تمكّن هذه اللجنة من البت، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

«ويجب على اللجنة السالف ذكرها أن تدلّ برأها الاستشاري حصرياً حول التصحيحات المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه الإحالات التي بعثها المفتش لهذه اللجنة وأن تبلغ رأيها الاستشاري للمفتش وللخاضعين للضريبة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إصدار رأيها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

«III- استثناء من جميع الأحكام المخالفة يجب على المفتش أن يبلغ الخاضع للضريبة المعني بالأمر، بر رسالة التبليغ الثانية المشار إليها في المادتين 220 - II أو 221 - II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه رأي اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

«وتنم في هذه الحالة،مواصلة تطبيق مسطورة تصحيح الضرائب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 220 أو 221 أعلاه».

٧- دخول حيز التطبيق

١- تطبق أحكام المواد ٦ [١- «باء» -١° (الفقرة الثالثة) و ١١- «ألف» -٥° (الفقرة الثالثة)] و ٧ (١٧ و X) و ٣١ (١ - «باء» -١° و ١١ - «ألف») من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه على رقم الأعمال المحقق برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

٢ - تطبق أحكام المادة ٦ (١١ - «باء» -٤°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على الشركات الصناعية المحدثة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية برسم الاستثمارات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

٣ - تطبق أحكام المادة ٦ - ١١١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

٤ - تطبق أحكام المادة ٩ - ١١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه على الإعانتات المسلمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

٥ - تطبق أحكام المادة ٩ المكررة - ٤° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ١١ أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

٦ - تطبق أحكام المادة ٥٧ - ٢١° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على المكافآت والتعويضات المدفوعة في إطار عقود إنجاز بحوث المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

٧ - تطبق أحكام المادة ٦٢ - ١١١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه والمادة ٢٤١ المكررة - ١١ من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ١١ أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

٨- تطبق أحكام المادة ٧٣- ١١- «باء» -١٠° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه على التفوبيات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

«١١- استرداد الضريبة المدفوعة تلقائياً

« يستفيد الخاضع للضريبة في حالة استرداد العقار أو الحق العيني العقاري المفوت في إطار عملية بيع الثنيا المشار إليه في المادة ٦٢ - ١١١ «أعلاه من استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية :

« - أن يكون كل من بيع الثنيا والاسترداد منجزاً في شكل محرر رسمي :

« - أن ينص عقد بيع الثنيا على مبلغ الاسترداد :

« - أن يتم الاسترداد داخل أجل لا يتجاوز ثلاط (٣) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد بيع الثنيا.

« من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعفي أن يوجه طلباً إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (٣٠) يوماً الموالية لتاريخ الاسترداد مشفوعة بعقد بيع الثنيا وبالعقد المثبت للاسترداد.

« غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقاً لأحكام المادة ٢٢٤ أعلاه».

«المادة ٢٦٠ المكررة- الإعفاءات المؤقتة

«تعفى من الضريبة المركبات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة ٣.٠٠٠ كيلوغرام، ومتوقفة لمدة تساوي أو تفوق سنة شريطة أن يتم التتصريح بها «التوقف لدى الإدارة مقابل وصل، داخل أجل شهرين من تاريخ التوقف».

«ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرجاع مبلغ الضريبة المدفوع قبل تاريخ التوقف.

«وتحدد إجراءات التتصريح بنص تنظيمي».

III. - تنسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية أحكام المواد ١٣٤-١ و ١٧٤-١٧ و ١٩٧ و ٢٤٧ (XI و XVII و XVII و XV) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV. - ابتداء من فاتح يناير ٢٠١٨ تحل عبارة «الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات» محل «الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات» في المدونة العامة للضرائب.

- 15 - تطبق أحكام المادة 133 - ١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه على المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (ا - «ألف» - ١° - ا) من نفس المدونة، المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 16 - تطبق أحكام المادة 135 - ١ - ٢° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند أعلاه وأحكام المادة 161 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه، على عمليات التحويل وعمليات المساعدة بعقار أو حق عيني عقاري المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 17 - تطبق أحكام المادة 135 - ٢ - ١٦° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 18 - تطبق أحكام المواد 137 - ١ و 155 - ١ و 169 - ١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ١ أعلاه على المحررات التي ينجزها المؤمنون ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 19 - تطبق أحكام المادة 137 - ١٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على المحررات التي ينجزها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 20 - تطبق أحكام المادة 161 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 21 - تطبق أحكام المادة 170 - IX من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على الإقرارات بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المودعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 22 - تطبق أحكام المادتين 179 - ٢١ و 252 - ١ - «جيم» من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمهما و تغيرهما بموجب البند ١ أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 23 - تطبق أحكام المواد 194 و 195 و 196 و 200 - ٢١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه على المخالفات المرتكبة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 9 - تطبق أحكام المادة 89 - ٢° - ج) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018 على الإقرارات المودعة ابتداء من هذا التاريخ بالنسبة للملزمين الذين حققوا رقم أعمال يساوي أو يفوق 500.000 درهم برسم سنة 2017. يظل إقرار الشهر أو ربع السنة الأخير من سنة 2017 خاضعا للأحكام الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017.
- 10 - تطبق أحكام المادتين 92 - ١ - ٩٦° و 123 - ٢٢° - ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ١ أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 11 - تطبق أحكام المادة 95 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على عمليات المقاصلة التي تم التوقيع على الوثائق المتعلقة بها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 12 - تطبق أحكام المادة 96 - ١٢ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على الدخول المقبوسة من طرف وكالات الأسفار برسم الهاشم ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 13 - تطبق أحكام المادتين 102 و 104 - ١١ - ٢° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ١ أعلاه على العقارات المقتناة أو التي سلمت في شأنها شهادة المطابقة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، وكذا على العقارات المقيدة في حساب الأصول الثابتة التي لم تستنفذ مدة الاحتفاظ المحددة في خمس سنوات في تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 14 - تطبق أحكام المادة 125 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه على الدخول المقبوسة من طرف وكالات الأسفار برسم الهاشم ابتداء من فاتح يناير 2018.

ثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 9

ثبت خلال السنة المالية 2017 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
المادة 10

تحدد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة» التابعة لوزارة المكلفة بالتجهيز؛
 - «مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال» التابعة لوزارة المكلفة بالتجهيز؛
 - «مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون» التابعة لوزارة المكلفة بالتجهيز؛
 - «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس» التابعة لوزارة المكلفة بالعمارة؛
 - «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان» التابعة لوزارة المكلفة بالعمارة؛
 - «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش» التابعة لوزارة المكلفة بالعمارة.
- تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**
المادة 11

تغير على النحو التالي، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «قسم المحافظة على الثروات السمكية» التابع لوزارة المكلفة بالصيد البحري به «قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية»؛
- «مدرسة علوم الإعلام» التابعة للمندوبية السامية للتخطيط به «مدرسة علوم المعلومات»؛
- «المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت - وجدة» التابعة لوزارة المكلفة بالمعادن به «معهد المعادن بتويسيت»؛
- «مدرسة المعادن مراكش» التابعة لوزارة المكلفة بالمعادن به «معهد المعادن بمراكش»؛
- «قسم الحج والشؤون الاجتماعية» التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية به «قسم الحج».

24 - تطبق أحكام المادة 213 - ٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند أعلاه، على العمليات التي تشكل تعسفاً في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

25 - تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة الممحوza في المطبع برسم الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقوله ذات المنشأ الأجنبي التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

26 - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

27 - تطبق أحكام المادة 254 - ٢ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند أعلاه، على واجبات التمبر المقبوضة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

28 - تطبق أحكام المواد 259 و 260 و 262 و 264 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند أعلاه وأحكام المادة 260 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018.

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 6 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2018 أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعده 1424 (31 ديسمبر 2003) المتعلقة بالرسم المفروض على محور المحرك.

٢. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة ٣ % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة ٣ % من حصيلة الضريبة على الدخل.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«ـ المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

ب) الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر تتم على النحو التالي أحكام البند ١١ من المادة 38 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)،

كما وقع تغييرها وتميمها:

«المادة 38-II.ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

«في الجانب المدين :

«ـ) وثائق الهوية الإلكترونية :

.....»

ـ المبالغ المرجعة بدون حق :

ـ المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

ـ) وثائق السفر :

.....»

ـ المبالغ المرجعة بدون حق :

ـ المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

ـ) صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية

تتم على النحو التالي، أحكام البند ١١ من المادة 52 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)،

كما وقع تغييرها وتميمها:

حذف مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

يحذف مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للكحول-الرباط».

يدفع الرصيدباقي المسجل في ميزانية مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

المادة 13

يحذف مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المسمى «المدرسة الوطنية للإدارة».

يدفع الرصيدباقي المسجل في ميزانية مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأمور خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

المادة 14

تم ملاءمة الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) :

ـ) الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية

تتم على النحو التالي، أحكام المادة 49 من قانون المالية رقم 14.97 لسنة المالية 1997 - 1998، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها وتميمها:

ـ المبالغ المرجعة بدون حق :

ـ المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

ـ) في الجانب الدائن :

.....»

.....»

ـ المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.»

ه) صندوق محاربة الغش الجمركي

تتم على النحو التالي، أحكام البند (ا) من المادة 15 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 15. - (ا). يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات «الضربيّة».

و) صندوق التنمية الفلاحية

تتم على النحو التالي، أحكام البند (ا) من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربوع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) .

كما وقع تغييرها وتميمها :

«المادة 33. - (ا). يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«المادة 52. - (ا). يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات «الضربيّة».

د) صندوق دعم التماسك الاجتماعي

تتم على النحو التالي، أحكام البند (ا) من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 مايو 2012) .

كما تم تغييرها وتميمها :

«المادة 18. - (ا). يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات «الضربيّة».

«في الجانب المدين:

..... «المادة 34.

»

..... «في الجانب الدائن:

»

..... «-

..... «النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية»

ز) الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تتم على النحو التالي، أحكام البند ١٨ من المادة ١٨ من قانون المالية رقم ٤٣.٠٦ لسنة المالية ٢٠٠٧، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٥٦.٢٣٢ بتاريخ ١٠.٦.٢٠٠٦ (٣١ ذي الحجة ١٤٢٧)، كما تم تغييرها وتميمها:

..... «المادة ١٨. - ١). يتضمن هذا الحساب:

..... «في الجانب الدائن:

»

»

..... «في الجانب المدين:

»

»

..... «-

..... «النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية»

ح) الصندوق الوطني الغابوي

تتم على النحو التالي، أحكام المادة ٣٤ من قانون المالية لسنة ١٩٨٦ رقم ٣٣.٨٥، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٨٥.٣٥٣ بتاريخ ١٨ من ربى الآخر ١٤٠٦ (٣١ ديسمبر ١٩٨٥)، كما تم تغييرها وتميمها:

..... «ا). يتضمن هذا الحساب:

..... «في الجانب الدائن:

»

»

..... «-

..... «النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية»

المادة ١٥

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة ١٦ المكررة من قانون

المالية رقم ٤٠.٠٨ لسنة المالية ٢٠٠٩، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٨.١٤٧ بتاريخ ٢ محرم ١٤٣٠ (٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨)،

كما وقع تغييرها وتميمها:

..... «المادة ١٦ المكررة. - ١). رغبة نفقاته.

..... «ا). يتضمن هذا الحساب:

..... «في الجانب الدائن:

»

»

<p>«2- في الجانب المدين :</p> <p>.....» (ط) ; (ي) النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات «الضريبية».</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري»</p> <p>المادة 17</p> <p>تتم على النحو التالي، أحكام البند (ا) من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتميمها :</p> <p>المادة 24 .ا)- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>«في الجانب الدائن :</p> <p>.....» » ; (»- الموارد المختلفة</p> <p>«في الجانب المدين :</p> <p>.....» » ;</p> <p>«- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق :</p> <p>«- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية».</p> <p>حذف حساب التمويل المسمى «القروض المنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين»</p> <p>المادة 18</p> <p>يُحذف، حساب التمويل المسمى «القروض المنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين».</p> <p>يدفع الرصيدباقي المتوفّر في حساب التمويل المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 «موارد أخرى».</p>
--

<p>«في الجانب المدين :</p> <p>.....» » » »</p> <p>III - تدفع والمنشآت وكذا الجماعات الترابية«المعنية بالعمليات الكوارث الطبيعية».</p> <p>IV - يتم تحديد كيفيات تنفيذ البرامج المتعلقة بال الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية المنجزة في إطار هذا الصندوق من لدن «لجنة قيادة تحديد تركيبتها وطريقة عملها بنص تنظيمي».</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»</p> <p>المادة 16</p> <p>غيّر وتتم على النحو التالي، أحكام البند (ا) من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها وتميمها :</p> <p>المادة 55 .ا)- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>«1- في الجانب الدائن :</p> <p>.....» » ;</p>
--

القطاعات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:	8 400
- قطاع التربية الوطنية.....	8 000
- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.....	400
وزارة الداخلية.....	7 800
ادارة الدفاع الوطني.....	4 000
وزارة الصحة.....	1 500
وزارة الاقتصاد والمالية.....	435
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	400
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....	400
البلاط الملكي.....	200
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :	130
- قطاع الفلاحة.....	60
- قطاع الصيد البحري.....	10
- قطاع المياه والغابات.....	60
وزارة العدل.....	100
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :	100
- قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك.....	70
- قطاع الماء.....	30
وزارة الشباب والرياضة.....	73
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي.....	54
وئيس الحكومة.....	50
المحاكم المالية.....	30
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :	30
- قطاع الصناعة والاستثمار والتجارة.....	30
وزارة الثقافة والاتصال :	10
- قطاع الثقافة.....	10
الوزارة المنتدبة لدى ورئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.....	6
المجموع.....	23 718

2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين

الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 22

تتم على النحو التالي، خلال السنة المالية 2017، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 43 (الفقرة 3).- ولا تطبق وموظفي وزارة العدل وكذا موظفي المديرية العامة للأمن الوطني وموظفي «المديرية العامة لرقابة التراب الوطني».

حذف حساب التمويل المسمى

«القروض المنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان»

المادة 19

يحذف حساب التمويل المسمى «القروض المنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان».

يدفع الرصيد الباقى المتوفى في حساب التمويل المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 ، المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 «موارد أخرى».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017، اعتمادات إضافية بمراسيم.

ويتم إخبار اللجتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلىه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 21

يتم إحداث 23.768 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2017.

1- 23.718 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

٧ـ. تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلية المتعلقة بالصفقات المائية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

١١ـ. مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 25

اـ. طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مراقب للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

١٢ـ. طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخد عملاً بأحكام المادة 40 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 :

المرسوم رقم 2.16.114 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسعى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين مؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

١٣ـ. الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 26

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة ، أن تحدث، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017، حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 23

تتم على النحو التالي، خلال السنة المالية 2017، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتميمها:

.....
»
.....
« لا تطبق
»
.....
« لا تطبق كذلك أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني والمناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.»
إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 24

١ـ. تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2016 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

٢ـ. لا تطبق أحكام البند ١ أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2016 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

٣ـ. تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2013 وما قبل، إلى سنوات 2014 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2014 و 31 ديسمبر 2016 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 30

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 31

يحدد بثلاثة مليارات (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 32

يحدد بأربعة مليارات (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 27

ا. تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2013 وما قبل، إلى سنوات 2014 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية، وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

ii. تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 28

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 29

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسماة «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 36

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسئى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدماً بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات

المسمى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 37

يحدد بتسعة وستين ملياراً وتسعمائه وثمانية وسبعين مليوناً وثمانمائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعين (69.978.815.343) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسئى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جارياً خلال السنة المالية 2017 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2016 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجر أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة .

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 33

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسئى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 34

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسئى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 35

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسئى «الصندوق الوطني الغابوي».

	رصيد مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
77 871 230 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
70 671 894 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
7 199 336 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
-49 299 673 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
45 882 000 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
35 389 000 000	- الداخلي
10 493 000 000	- الخارجي
-95 181 673 000	الاحتياجات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)
70 000 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
47 000 000 000	- الداخلية
23 000 000 000	- الخارجية
-25 181 673 000	الاحتياجات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى**المادة 40**

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2017 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراض الخارجية».

المادة 41

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2017 .

التدبير الفعال للدين الداخلي**المادة 42**

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة .

الباب الثالث**أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة****المادة 39**

تحدد خلال السنة المالية 2017 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتکاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

222 281 622 000	المداخيل العادلة للميزانية العامة (1) :
206 202 200 000	المداخيل الضريبية :
89 982 000 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المائلة
89 232 200 000	- الضرائب غير المباشرة
8 913 200 000	- الرسوم الجمركية
18 074 800 000	- رسوم التسجيل والتمر
16 079 422 000	- المداخيل غير الضريبية :
9 067 270 000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
354 500 000	- حصيلة مؤسسات الاحتياط والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
4 893 652 000	- عائدات أملاك الدولة
1 764 000 000	- موارد مختلفة
215 208 785 000	النفقات العادلة للميزانية العامة (2) :
187 734 785 000	- نفقات التسيير :
106 700 605 000	- نفقات الموظفين
35 684 180 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
36 790 000 000	- التكاليف المشتركة
5 260 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية
3 300 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
27 474 000 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
7 072 837 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
63 571 846 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-56 499 009 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات ومستهلكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
2 943 434 000	مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 943 434 000	- موارد ميزانيات مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2 198 174 000	- نفقات ميزانيات مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
745 260 000	- نفقات الاستغلال
	- نفقات الاستثمار

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**المادة 46**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ(2.198.174.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ه» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ(909.260.000) درهم ، منها سبعمائة وتسعة مليوناً ومائتين وستين ألف (745.260.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة**المادة 48**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بـ(70.671.894.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

الجزء الثاني**وسائل المصالح****النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة****الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة****I.- الميزانية العامة****المادة 43**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثمانين ملياراً وسبعمائة وأربعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وخمسة وثمانين ألف (187.734.785.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بـ(98.231.436.000) درهم، منها ثلاثة وستون ملياراً وخمسماة وواحد وسبعون مليوناً وثمانمائة وستة وأربعون ألف (63.571.846.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد ثلاثة وسبعين ملياراً وثلاثمائة وستة وخمسين مليوناً (73.356.000.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول "ا" (المادة 39)

جدول التقسيم الإجمالي لمدفوعات الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017
(بالدرهم)

[- الميزانية العامة]

نطاقات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	المفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.02.000
للتذكرة	الادارة العامة الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10 20	0000	
50 000	الرسوم المستوفاة عن أسماء المملكة	30		
للتذكرة	موارد متعددة			
50 000	مجموع موارد الادارة العامة			1.1.0.0.05.000
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
للتذكرة	المحاكم المالية الادارة العامة ديونية المحاسبين	10 20	0000	
للتذكرة	أحكام بارجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للتذكرة	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكرة	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	50		
للتذكرة	نسخ الملفات فقد الاطلاع			
للتذكرة	مجموع موارد الادارة العامة			1.1.0.0.06.000
للتذكرة	مجموع موارد المحاكم المالية			
للتذكرة	وزارة العدل المصلح المشترك للقطاع القضائي	9400		
30 000 000	الغرامات والغرامات المالية الصادرة عن المحاكم	10 20		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحکم بها قضائيا	30		
2 000 000	موارد متعددة			
432 000 000	مجموع موارد المصلح المشترك للقطاع القضائي			1.1.0.0.07.000
432 000 000	مجموع موارد وزارة العدل			
310 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي البعثات الدبلوماسية والقنصلية الرسوم القنصلية	9100		
200 000	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالمالحة والتجارة و مختلف الشهادات المثبتة منشأ البضائع وتغليفها ومصدرها والشهادات الجمركية	10 20		
2 500 000	موارد متعددة	30		
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تغیرات سنة 2017
1.1.0.0.0.08.000		0000	وزارة الداخلية	
		10	الادارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والمعوقات من أجل المخالفات لنظام الاسعار	700 000
		20	موارد متعددة	5 500 000
	3100		مجموع موارد الادارة العامة الادارة العامة للأمن الوطني الأثاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	6 200 000
		10	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرا	300 000
		20	موارد متعددة	للتذكرة
		30		200 000
	0000		مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني	500 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	6 700 000
			وزارة التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	2 000 000
		10	الادارة العامة موارد متعددة	2 000 000
	7100		مجموع موارد الادارة العامة	
		10	الادارة العامة رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متعددة	400 000
			مجموع موارد الادارة العامة	400 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	2 400 000
			وزارة الصحة	
	0000		الادارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12 000
		10		استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية
		20		10 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخابر	للتذكرة
		40	موارد متعددة	1 600 000
			مجموع موارد الادارة العامة	1 622 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	1 622 000
			وزارة الاقتصاد والمالية	
	8100		الادارة العامة العقودات والقرارات غير الجبائية	50 000
		10		المبالغ التي ترجمتها الشركة الوطنية للنقل والوسائل الوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء الميلارات
		20		للتذكرة
		30	ديون الغزينة المتقدمة	100 000 000
		40	الاقطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب المطلقة	للتذكرة

نفقات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الফصل
للتذكرة	مساهمة الجماعات التراثية في النفقات الملقاة على عائق الميزانية العامة	60		
150 000 000	موارد متنوعة	70		
250 050 000	مجموع موارد الادارة العامة مديرية الشؤون الإدارية وال العامة موارد متنوعة	8200		
100 000		10		
100 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية وال العامة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	8300		
8 913 100 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الإقطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الآتوة على استغلال الفوسفات	13		
100 000	الرسم الموحد	14		
5 800 000	رسوم التصدير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15		
15 300 000	الرسوم القنصلية	16		
4 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
521 000 000	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	21		
732 400 000	الرسم المفروض على أنواع الجمة	22		
289 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على المسكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحللة الصناعية	24		
11 400 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والأوعية الهرانية وإطارات المجالس	26		
15 940 400 000	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
9 160 100 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
34 948 200 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
424 700 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
31 900 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		

المفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تغيرات سنة 2017
		60	الزيادات المترتبة على المستندات الاقراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	80 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق بـاستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بـدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	104 000 000
		80	اتلوي انواع الغاز	1 300 000 000
		90	موارد متنوعة	11 300 000
	8400	10	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المديرية العامة للضرائب الضرائب المباشرة	72 492 700 000
		11	الضريبة على الشركات	45 800 000 000
		12	الضريبة على الدخل	41 100 000 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص المنوحة لبيع المنشروبات	58 000 000
		22	الضريبة المهنية	332 000 000
		23	ضريبة المكن	48 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	27 205 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	9 751 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 888 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقيات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	للتذكرة
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التبرير	
		61	التبرير الفريد والورق المدموع	793 000 000
		62	التبرير على الأوامر بالأداء	668 000 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	220 000 000
		65	تسجيل الأجانب	10 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	نفقات سنة 2017
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	24 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالمبادرات	1 266 000 000
		68	رسم التسier الخالص بمتناد الاستيراد	30 000 000
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 367 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	722 000 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	609 000 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 313 000 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	لتذكرة
		90	موارد متعددة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	لتذكرة
		92	موارد متعددة	لتذكرة
	8500	10	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب والمالية الخارجية الموارد العادية	135 256 000 000
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	620 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتيسير	272 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	120 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	لتذكرة
		16	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	20 000 000
		18	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	5 379 000
		19	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	47 000 000 000
		22	مقبول قيمة الاقتراضات الخارجية	23 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	لتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	لتذكرة
		25	الموارد برسم إصدارات شهادات السكرك ذات الأجل المتوسطة والطويلة في السوق الداخلية	لتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تغيرات سنة 2017
		30	الهيئات والوصلات	
		31	هبات	1 764 000 000
		32	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتكررة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العثم وشهادات الصكوك	1 075 700 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتكررة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتكررة
		70	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتكررة
		80	استرجاع التسيير المنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتكررة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	للتكررة
		92	موارد أخرى	250 000
	8600	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	مديرية المنشآت العامة والخواصنة	74 177 329 000
		10	عوائد الاحتكار ومحضن الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للتحفظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	2 000 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتنمية المواصلات	300 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطرادات	400 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	170 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	22 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	4 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	5 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	350 000 000
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحربوب والقطاني	55 000 000
		20	عوائد الاحتكار ومحضن الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	
		21	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حرائق المباني	50 000 000
		22	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتكررة
		30	الارباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		31	الارباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفات" "م ش ف" م.م	2 000 000 000
		32	الارباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	1 348 270 000
		33	الارباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	250 000 000
		34	الارباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والموسائل اللوجستيكية	35 000 000

المصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان المسؤولة	تفاصيل سنة 2017
		35	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ - مرسى المغرب -	262 000 000
		36	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	150 000 000
		37	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	4 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرسن	20 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البنور	للتذكرة
		44	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
		50	أتاوی احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أتاوی احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	100 000 000
		52	أتاوی احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	100 000 000
		53	أتاوی احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	100 000 000
		54	أتاوی احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متعددة	110 000 000
		60	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	للتذكرة
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		8800	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوادمة	7 835 270 000
		10	مديرية أملاك الدولة بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكليف الإيجاري الخ -	323 000 000
		30	التراث الشاغرة	للتذكرة
		40	الثروة المائية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حاصلات بيع الآلات و الحطام والمعدات غير الصالحة للاستعمال	5 500 000
		60	موارد متعددة	1 000 000
		6100	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	355 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	290 366 449 000
			وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
		10	الادارة العامة رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	100 000

نفقات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	المصطلح
للتذكرة	المديرية العامة للطيران المدني الرسوم المستوفاة في المطارات	10	7200	
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
21 000 000	موارد متعددة	30		
36 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
36 100 000	مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الأئمة المفروضة على استخراج المواد		8100	1.1.0.0.0.17.000
600 000		10		
للتذكرة	الأئمة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
للتذكرة	الأئمة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
8 000 000	موارد متعددة	40		
8 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية مديرية الموانئ والملك العمومي البحري رسوم الميناء		8200	
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	10		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قطرها	11		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و المسافر الذين يقومون برحلة بحرية	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	13		
	أثر رسوم المستوفاة من التفريغ	14		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود المختلفة غير المعبأة	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسمك	21		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	22		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير ملائحة	30		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة المسكة الحديدية بالميناء	40		
للتذكرة	الموارد الآتية من استعمال الالات	50		
750 000	موارد متعددة	60		
750 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	70		
9 350 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الادارة العامة		0000	1.1.0.0.0.20.000
25 000	موارد ضياعات التجارب والمبادرات التجريبية	10		

نفقات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	المصل
للتذكرة	المبالغ التي يوديها المالك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمار الفلاحي	20		
للتذكرة	رسوم التحليل بالمخبرات	30		
للتذكرة	اداء التقيد في المجال الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسق الخيل	50		
9 000 000	موارد متعددة	60		
9 025 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	الادارة العامة		7100	
للتذكرة	منتجت الأملاك الغابوية	10		
15 000 000	موارد متعددة	20		
15 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	الادارة العامة		9100	
4 000 000	الاتلوي المفروضة على الإمتنان المنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	10		
22 800 000	رسوم الرخص الموزدة من طرف مدن الصيد	20		
196 500 000	إيجارات الصيد البحري	30		
390 000 000	المشاركة المتعلقة بالصيد البحري	40		
3 500 000	المصالحات البرمية قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	50		
7 000 000	موارد متعددة	60		
623 800 000	مجموع موارد الادارة العامة			
647 825 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			1.1.0.0.0.21.000
للتذكرة	وزارة الشباب والرياضة		8100	
للتذكرة	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	10		
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشباب في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	20		
للتذكرة	موارد متعددة			
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة			1.1.0.0.0.27.000
للتذكرة	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			
7 500 000	الادارة العامة		0000	
7 500 000	الرسم المفروض على رخص التقيد عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخبرات	20		
90 000 000	موارد متعددة	30		
98 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
98 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			1.1.0.0.0.28.000
8 876 000	الادارة العامة		0000	
8 876 000	رسم معابر الموازين والمقياس	10		

نفقات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
8 876 000	مجموع موارد الادارة العامة			
8 876 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			1.1 0 0.0 34.000
	ادارة الدفاع الوطني			
	الادارة العامة	0000		
	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			1.1 0 0.0 51.000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	الادارة العامة	0000		
	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
150 000	موارد متنوعة			
1 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1 0 0.0 00.000
	إدارات متنوعة			
	الادارة العامة	0000		
	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
400 000	المسترجمات من الأجر والمراتك			
90 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية			
180 000 000	مبالغ المساعدة			
	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -			
	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصادر	41		
	حصيلة الوصاليا والهبات المنوحة للدولة ول مختلف الادارات العمومية	42		
	الموارد الاستثنائية الشكلية			
	توزيع الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	50		
	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيض النفقات			
8 000 000	موارد مختلقة			
	مداخيل برصم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	60		
	مداخيل برصم التسديدات من موزانيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مختلقة	70		
	موارد أخرى	80		
75 000 000	موارد أخرى			
353 400 000	مجموع موارد الادارة العامة			
353 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
292 281 622 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد المستقل	
18 000 000	رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع	
900 000	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية مديرية الشؤون القتصادية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.001 4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
6 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
5 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
6 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
7 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - التايسير	4.1.1.0.0.08.004
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بنى ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
8 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.1.0.0.08.006
6 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهةمراكش - آسفي	4.1.1.0.0.08.007
5 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة موسى - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
3 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.011
3 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.012
185 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتربية	4.1.1.0.0.08.018
246 000 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
-	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة	
11 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 100 000	المركز الاستشاري بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
11 300 000	المركز الاستشاري الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
9 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتوزر	4.1.1.0.0.12.004
13 775 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
11 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 675 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسفي	4.1.1.0.0.12.008
21 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
21 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرولان	4.1.1.0.0.12.012
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
14 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمرانش	4.1.1.0.0.12.017
29 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
23 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
19 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفزان	4.1.1.0.0.12.021
11 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
16 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
13 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنزرت	4.1.1.0.0.12.024
5 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفتحية	4.1.1.0.0.12.025
22 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.1.0.0.12.026
9 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي براوي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 300 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعنون	4.1.1.0.0.12.029
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطااطن	4.1.1.0.0.12.030
28 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
23 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
18 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
15 600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عنابة-الجي الحمدي	4.1.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الغاداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
13 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الاستشفائي بعمالة الحمدية	4.1.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارا	4.1.1.0.0.12.041
15 250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
30 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
29 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.1.1.0.0.12.047
10 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للرقابة من الأنسنة	4.1.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 750 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمشيشة	4.1.1.0.0.12.052

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
7 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بنونكت	4.1.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاريرت	4.1.1.0.0.12.056
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتركة آيت باما	4.1.1.0.0.12.057
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عن الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بنسليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
4 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي برازكورة	4.1.1.0.0.12.062
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوجور	4.1.1.0.0.12.063
4 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمسالزاك	4.1.1.0.0.12.064
7 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمسيرة	4.1.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدى البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
7 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزيلان	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
6 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
3 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
7 650 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
33 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.1.1.0.0.12.076
3 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت إفني	4.1.1.0.0.12.077
4 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
3 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببريشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحمة	4.1.1.0.0.12.081
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفيه	4.1.1.0.0.12.083
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
3 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
919 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوخصصة	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
85 000 000	مجموع	

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
14 480 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
2 740 000	المهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية التقنية و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 916 000	المهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية التقنية و السياحية - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 050 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
2 052 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفاد	4.1.1.0.0.14.005
2 120 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
3 100 000	المهد المتخصص للتكنولوجيا التقليدية الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية التقنية و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 051 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - المعيدي	4.1.1.0.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ملا	4.1.1.0.0.14.010
2 040 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 534 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 290 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 086 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبيخ المغربي هي آنس بفلس قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.016
-	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.017
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.018
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.019
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية برباط	4.1.1.0.0.14.020
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.021
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.022
400 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	4.1.1.0.0.14.024	
59 205 000	مجموع	
20 000 000	الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	
5 000 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقة	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكت مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
12 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات- مكناس	4.1.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- سوسة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
12 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المهد العلي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقة	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
-	مصلحة السوقيات والمعدات بعيون	4.1.1.0.0.17.019
-	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
-	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
210 500 000	مجموع	
	وزارة الللاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 400 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببرقاندال - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 700 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالفرازات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاربة	4.1.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي ببنقرنات	4.1.1.0.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاشر	4.1.1.0.0.20.005
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
3 400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
5 000 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
3 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.1.0.0.20.011
3 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 500 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
7 677 000	مصلحة التأهيلات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لأسوس مادمة	4.1.1.0.0.20.017
77 777 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدي	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
4 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.1.1.0.0.21.005
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزنجية	4.1.1.0.0.21.007
500 000	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.1.0.0.21.008
45 800 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة 3 306 000 3 580 000 600 000 7 486 000	معهد المعادن بتوصيت معهد المعادن بمراكب المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث مجموع
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي 4 000 000 4 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييم مجموع
	وزارة الثقافة والاتصال 2 300 000 300 000 200 000 1 500 000 5 300 000 7 200 000 16 800 000	مطبعة دار المناهل المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث برباط المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان مسرح محمد السادس بوجدة المعهد العالي للإعلام والاتصال المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما مجموع
	وزارة الشغل والإيماج المهني 200 000 200 000	قسم التكوين مجموع
	ادارة الدفاع الوطني 19 681 000 170 000 000 52 000 000 50 000 000 12 000 000 10 000 000 21 000 000 33 000 000 3 000 000 2 474 000 - 373 155 000	المركز الملكي لاستكشاف الفضاء عن بعد المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس برباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراكب المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بداخلة المستشفى العسكري بكلميم المركز الطبي الجراحي العسكري بكلدير المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنة المؤسسة المركزية لتدريب وتخزين العتاد مجموع
	المندوبية السامية للتخطيط 18 350 000 3 400 000 5 301 000 27 051 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتوثيق مدرسة علوم المعلومات مجموع

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
19 400 000 4 000 000 4 300 000 4 300 000 4 300 000 36 300 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المعهد الوطني للتهيئة والتعمير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بقلاع المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش مجموع	4.1.1.0.0.46.001 4.1.1.0.0.46.002 4.1.1.0.0.46.003 4.1.1.0.0.46.004 4.1.1.0.0.46.005
- -	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مجموع	مصلحة التوجيه والدعم 4.1.1.0.0.48.001
5 500 000 5 500 000	المندوبية العامة لإدارة المجون وإعادة الإدماج مجموع	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي 4.1.1.0.0.51.001
2 198 174 000	مجموع موارد الاستثمار الجزء الثاني : موارد الاستثمار رئيس الحكومة مجموع	4.1.2.0.0.04.001
- -	وزارة العدل مركز النشر والتراث القضائي بمحكمة النقض مجموع	4.1.2.0.0.06.002
- - -	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مجموع	4.1.2.0.0.07.001 4.1.2.0.0.07.002
- - - - - - -	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أصفي	4.1.2.0.0.08.001 4.1.2.0.0.08.002 4.1.2.0.0.08.003 4.1.2.0.0.08.004 4.1.2.0.0.08.005 4.1.2.0.0.08.006 4.1.2.0.0.08.007

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	المركز الجهو للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجهو للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجهو للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهو للاستثمار لجهة العيون ساقية الحمراء المركز الجهو للاستثمار لجهة الدادلة - واد الذهب مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.008 4.1.2.0.0.08.009 4.1.2.0.0.08.010 4.1.2.0.0.08.011 4.1.2.0.0.08.012 4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
-	قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم استراليجيات التكريم	4.1.2.0.0.11.003
-	مجموع	
-	وزارة الصحة	
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
-	المركز الاستشفائي بعملة إنزكان-سيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة المرااغنة	4.1.2.0.0.12.005
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطنط	4.1.2.0.0.12.010
-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرلمان	4.1.2.0.0.12.012
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.2.0.0.12.017
-	المركز الاستشفائي الجهو بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
-	المركز الاستشفائي الجهو برشيدية	4.1.2.0.0.12.020
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بفازان	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنازة	4.1.2.0.0.12.024
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بفوجيج	4.1.2.0.0.12.025
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.2.0.0.12.026
-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
-	المركز الاستشفائي الجهو بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
-	المركز الاستشفائي الجهو بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	4.1.2.0.0.12.030
-	المركز الاستشفائي الجهو ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	المركز الاستشفائي الجهوي بلكدير	4.1.2.0.0.12.032
-	المركز الاستشفائي الجهوي بمرانڭ	4.1.2.0.0.12.033
-	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات عن السبع-الحي المحمدى	4.1.2.0.0.12.035
-	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
-	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
-	المركز الاستشفائي الجهوي بدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
-	المركز الاستشفائي بعملة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي بعملة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي بعملة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخمس	4.1.2.0.0.12.042
-	المركز الاستشفائي بعملة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
-	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للرقيقة من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأمور والصيادة	4.1.2.0.0.12.051
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
-	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارونك	4.1.2.0.0.12.054
-	المركز الاستشفائي الجهوي برباط	4.1.2.0.0.12.055
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشاركونت باما	4.1.2.0.0.12.057
-	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعة عن الثق	4.1.2.0.0.12.058
-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.1.2.0.0.12.059
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطا	4.1.2.0.0.12.060
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
-	المركز الاستشفائي الإقليمي برازكورة	4.1.2.0.0.12.062
-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببورجور	4.1.2.0.0.12.063
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسالازك	4.1.2.0.0.12.064
-	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
-	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات سيدى البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالزراصر	4.1.2.0.0.12.068
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
-	المركز الاستشفائي بعملة المصيق الفنيق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
-	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
-	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغفر	4.1.2.0.0.12.076
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحمنة	4.1.2.0.0.12.081
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
-	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	4.1.2.0.0.12.083
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفتحية بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
44 000 000	مجموع	
6 500 000	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوخصة	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	
1 100 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
2 650 000	المهد العالمي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 000 000	المهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - الحمدية	4.1.2.0.0.14.002
800 000	المهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكدیر	4.1.2.0.0.14.003
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أرفاد	4.1.2.0.0.14.005
1 600 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - المعهبة	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - ملا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
750 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـ الرابط	4.1.2.0.0.14.015
2 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية لفن الطبع المغربي هي آنس بفلس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.2.0.0.14.018
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراش	4.1.2.0.0.14.019
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
25 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
43 280 000	مجموع	

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	الأمة العامة للحكومة مجموع	مديرية المطبعة الرسمية 4.1.2.0.0.16.001
-	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المركز الوطني للدراسات والأبحاث الظرفية مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات مصلحة السوقيات والمعدات - فلس مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس مصلحة السوقيات والمعدات سوجدة مصلحة السوقيات والمعدات الدار البيضاء مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير معهد التكوين على الآليات واصلاح الطرق المعهد العالي للدراسات البحرية مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الظرفية مصلحة التكوين المستمر مديرية التجهيزات العامة المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق مديرية الملاحة التجارية مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء مصلحة تسيير الأوراش مجموع	4.1.2.0.0.17.002 4.1.2.0.0.17.003 4.1.2.0.0.17.004 4.1.2.0.0.17.005 4.1.2.0.0.17.006 4.1.2.0.0.17.007 4.1.2.0.0.17.008 4.1.2.0.0.17.009 4.1.2.0.0.17.010 4.1.2.0.0.17.011 4.1.2.0.0.17.012 4.1.2.0.0.17.013 4.1.2.0.0.17.014 4.1.2.0.0.17.016 4.1.2.0.0.17.017 4.1.2.0.0.17.018 4.1.2.0.0.17.019 4.1.2.0.0.17.020 4.1.2.0.0.17.021 4.1.2.0.0.17.022 4.1.2.0.0.17.023 مجموع
-	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات معهد التقنيين المتخصصين في الميكانة الفلاحية والتجهيز القروي ببروتنادل - ملا المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغوارات - إقليم القنيطرة المعهد التقني الفلاحي بالشاروية المعهد التقني الفلاحي ببنیفلات المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر المدرسة الفلاحية بتمارة قسم استدامة وتنمية الموارد البحرية معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي المعهد العالي للصيد البحري معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طاطن معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون المدرسة الوطنية الفلاحية للمهندسين مصلحة الثانويات الفلاحية مصلحة تهيئة المنتزهات الفلاحية المنتزه الوطني لسوس ماسة مجموع	4.1.2.0.0.20.001 4.1.2.0.0.20.002 4.1.2.0.0.20.003 4.1.2.0.0.20.004 4.1.2.0.0.20.005 4.1.2.0.0.20.006 4.1.2.0.0.20.007 4.1.2.0.0.20.008 4.1.2.0.0.20.009 4.1.2.0.0.20.010 4.1.2.0.0.20.011 4.1.2.0.0.20.012 4.1.2.0.0.20.013 4.1.2.0.0.20.014 4.1.2.0.0.20.015 4.1.2.0.0.20.016 4.1.2.0.0.20.017 مجموع

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الشباب والرياضة المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحري بالحمدية المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط المعهد الملكي لتكوين إطار الشبيبة والرياضة -الرباط المركب الرياضي لفاس مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزينة مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.2.0.0.21.001 4.1.2.0.0.21.002 4.1.2.0.0.21.003 4.1.2.0.0.21.005 4.1.2.0.0.21.006 4.1.2.0.0.21.007 4.1.2.0.0.21.008
-	مجموع	
-	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
190 000 1 380 000 1 500 000 3 070 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة معهد المعادن بتوريميت معهد المعادن بمراكنش المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.001 4.1.2.0.0.27.002 4.1.2.0.0.27.004
-	مجموع	
-	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي مرفق الدولة المصير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.2.0.0.28.002
-	مجموع	
2 610 000 6 500 000 9 110 000	وزارة الثقافة والاتصال طبعية دار المناهل المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان مسرح محمد السادس بوجدة المعهد العالي للإعلام والإتصال المعهد العالي لمهن السمعي البصري والميديما	4.1.2.0.0.29.001 4.1.2.0.0.29.002 4.1.2.0.0.29.003 4.1.2.0.0.29.004 4.1.2.0.0.29.005 4.1.2.0.0.29.006
-	مجموع	
-	وزارة الشغل والاسماج المهني قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
-	مجموع	

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
3 000 000	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإسكتشاف النضائي عن بعد المستشفى العسكري التراصي الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة المستشفى العسكري بكلميم المركز الطبي الجراحى العسكري باكالير المركز الطبي الجراحى العسكري بالمسمارة وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقمة المؤسسة المركزية لتدريب وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.001 4.1.2.0.0.34.002 4.1.2.0.0.34.003 4.1.2.0.0.34.004 4.1.2.0.0.34.005 4.1.2.0.0.34.006 4.1.2.0.0.34.007 4.1.2.0.0.34.008 4.1.2.0.0.34.009 4.1.2.0.0.34.010 4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
5 000 000	المندوبية السلمية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
8 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
17 700 000	مجموع	
7 300 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهيد والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.2.0.0.46.002
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
8 300 000	مجموع	
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	
-	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفنى والحرفى	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
745 260 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 943 434 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية الحساب الخاص بالقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق مكافحة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
405 000 000	صندوق التهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 727 800 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
220 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعممبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
للتذكرة	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
26 819 100 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بالعيش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
5 764 000 000	الصندوق الخاص لحصيلة حرص الضرائب المرصدة لجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نقلات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير المالي وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
للتذكرة	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001

موارد سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيادلة المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 440 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
70 000 000	الحساب الخاص بنتائج الياتصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
النقدية	الأرباح والخسائر المتربعة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
النقدية	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
النقدية	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
237 000 000	صندوق تببير المخاطر المتعلقة باقراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسک الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
8 000 000 000	الحساب الخاص بمعنخ دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفساد الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتتبعة من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والميناء	3.1.0.0.1.17.003
النقدية	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.17.004
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
500 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
16 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتربية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002

موارد سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التأفي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق التهوض بالفضاء المسمى البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم ببرسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لقائد الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
66 949 323 000	مجموع موارد حسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية حساب الانخراط في مؤسسات بيروت وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية 3.5 حسابات العملات النقدية فرقو الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العملات النقدية 3.7 حسابات التمويل القروض الممنوحة للجماعات التربوية	3.1.0.0.7.13.017
7 772 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 380 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
2 312 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 377 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
3 566 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.1.0.0.7.13.066
21 407 000	مجموع موارد حسابات التمويل	

موارد سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
للندرة	3.9 حسابات النقلات من المخصصات النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتاء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للندرة	صندوق المديرية العامة للبراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
77 871 230 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول " ب "

(المادة 43)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2017

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	القصد
26 292 000	جلالة الملك	
517 164 000	- القوائم المدنية.....	1.2.1.1.0.01.000
	- مخصصات المساعدة.....	1.2.1.2.0.01.000
445 100 000	البلاط الملكي	
1 504 183 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.02.000
	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.02.000
555 908 000	مجلس النواب	
69 200 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.03.000
	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.03.000
316 058 000	مجلس المستشارين	
45 000 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.43.000
	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.43.000
96 005 000	رئيس الحكومة	
557 224 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.04.000
	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.04.000
11 596 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
14 475 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.40.000
	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.40.000
238 198 000	المحاكم المالية	
47 000 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.05.000
	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.05.000
3 508 933 000	وزارة العدل	
391 994 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.06.000
	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.06.000
2 107 185 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
974 000 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.07.000
	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.07.000
17 464 980 000	وزارة الداخلية	
3 559 480 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.08.000
	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.08.000

الاعتمادات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المسؤول
42 234 042 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
7 318 316 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.11.000 1.2.1.2.0.11.000
7 644 752 000	وزارة الصحة	
4 250 000 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.12.000 1.2.1.2.0.12.000
2 168 395 000	وزارة الاقتصاد والمالية	
370 749 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.13.000 1.2.1.2.0.13.000
36 790 000 000	- الكاليف المشتركة.....	1.2.1.3.0.13.000
5 260 000 000	- التسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية.....	1.2.1.5.0.13.000
304 933 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
264 386 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.14.000 1.2.1.2.0.14.000
63 474 000	الأئمة العامة للحكومة	
13 420 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.16.000 1.2.1.2.0.16.000
1 074 041 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
507 714 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.17.000 1.2.1.2.0.17.000
1 212 481 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 485 338 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.20.000 1.2.1.2.0.20.000
452 324 000	وزارة الشباب والرياضة	
230 000 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.21.000 1.2.1.2.0.21.000
541 595 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
2 408 681 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.23.000 1.2.1.2.0.23.000
28 807 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكللة بالشؤون العلمية والحكامة	
24 158 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.24.000 1.2.1.2.0.24.000
194 370 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
281 079 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.27.000 1.2.1.2.0.27.000

الاعتمدات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المصروف
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
196 395 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.28.000
300 561 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والاتصال	
289 023 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.29.000
1 392 870 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل والإندماج المهني	
180 293 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.31.000
283 680 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
23 000 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.32.000
9 000 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	
52 705 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.33.000
35 503 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.33.000
	ادارة الدفاع الوطني	
23 570 182 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.34.000
5 801 510 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.34.000
	المندوبيات السامية لقائماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
52 363 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.35.000
70 737 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.35.000
3 300 000 000	- التنيقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	1.2.1.4.0.36.000
	المندوبيات السامية للخطوط	
272 000 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.42.000
130 896 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة	
293 210 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.46.000
686 826 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
54 169 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.48.000
503 100 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.48.000
	المندوبيات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
960 497 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.51.000
594 936 000	- المعدات والتنيقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.51.000

الاعتمادات لسنة 2017	الخطابات الوزارية أو المؤسسات	الفصل
67 299 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.52.000
187 734 785 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول "ج"
(المادة 44)
باب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنقات
 الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2017

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المصروف
131 608 000	-	131 608 000	الباطل الملكي	1.2.2.0.0.02 000
24 700 000	-	24 700 000	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
456 375 000	-	456 375 000	رئيس الحكومة	1.2.2.0.0.04.000
9 600 000	-	9 600 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.0.0.40.000
45 200 000	10 000 000	35 200 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل	1.2.2.0.0.06.000
487 000 000	10 000 000	477 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.0.0.07.000
5 762 320 000	2 931 290 000	2 831 030 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
6 711 286 000	1 856 000 000	4 855 286 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.0.0.11.000
4 400 000 000	2 000 000 000	2 400 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
254 153 000	67 000 000	187 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.0.0.13.000
20 176 000 000	-	20 176 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
863 817 000	116 000 000	747 817 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.0.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
25 678 521 000	16 209 300 000	9 469 221 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.0.0.17.000
15 036 400 000	6 223 000 000	8 813 400 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.0.0.20.000
2 375 000 000	450 000 000	1 925 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.21.000
1 628 554 000	630 000 000	998 554 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
8 140 000	1 000 000	7 140 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة	1.2.2.0.0.24.000
1 170 986 000	110 000 000	1 060 986 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.2.0.0.27.000
2 321 725 000	104 000 000	2 217 725 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.0.0.28.000
781 212 000	53 000 000	728 212 000	وزارة الثقافة والاتصال	1.2.2.0.0.29.000
63 420 000	3 000 000	60 420 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.0.0.31.000
6 000 000	-	6 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.0.0.32.000
49 030 000	24 000 000	25 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.0.0.33.000
7 586 490 000	3 113 000 000	4 473 490 000	إدارة النفايات الوطني	1.2.2.0.0.34.000
25 022 000	6 000 000	19 022 000	المندوبيات الصالحة لقسام المقاولين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المندوبيات المسامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
1 012 652 000	175 000 000	837 652 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.0.0.46.000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفحص
80 500 000	-	80 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمعلوّة و التنمية الاجتماعية	1.2.2.0.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.0.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.0.0.52.000
98 231 436 000	34 659 590 000	63 571 846 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول "د"
(المادة 45)
الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2017

(بالملايين)

الفصل	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2017
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بدين العمومي	27 474 000 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسطة والطويلة الأجل	45 882 000 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	73 356 000 000

الجدول "ه"
(المادة 46)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017
4.2.1.0.0.04.001	رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام	18 000 000
4.2.1.0.0.06.002	مجمع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة وزارة العدل مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	18 000 000
4.2.1.0.0.07.001	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية	-
4.2.1.0.0.07.002	مديرية المزروع التفصيلية والإجتماعية مجمع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	20 000 000
4.2.1.0.0.08.001	وزارة الداخلية المركز الجهو للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	6 000 000
4.2.1.0.0.08.002	المركز الجهو للاستثمار لجهة الشرق	5 000 000
4.2.1.0.0.08.003	المركز الجهو للاستثمار لجهة فاس - مكناس	6 000 000
4.2.1.0.0.08.004	المركز الجهو للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	7 000 000
4.2.1.0.0.08.005	المركز الجهو للاستثمار لجهة بنى ملال - خنيفرة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.006	المركز الجهو للاستثمار لجهة الدار البيضاء- مطاط	8 000 000
4.2.1.0.0.08.007	المركز الجهو للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	6 000 000
4.2.1.0.0.08.008	المركز الجهو للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	5 000 000
4.2.1.0.0.08.009	المركز الجهو للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.010	المركز الجهو للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 000 000
4.2.1.0.0.08.011	المركز الجهو للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	4 000 000
4.2.1.0.0.08.012	المركز الجهو للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	3 000 000
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأمين الأطر الإدارية والتقنية مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	185 000 000
4.2.1.0.0.11.002	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.2.1.0.0.12.001	وزارة الصحة المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	11 500 000
4.2.1.0.0.12.002	المركز الاستشفائي بعملة إنزيكان-إيت ملول	10 100 000
4.2.1.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	11 300 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	9 100 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلمة المرااغنة	13 775 000
4.2.1.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	11 650 000
4.2.1.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجدة	21 000 000
4.2.1.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	16 675 000
4.2.1.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	21 700 000

الاعتمادات الأداء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
21 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.1.0.0.12.010
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببورلمان	4.2.1.0.0.12.012
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.1.0.0.12.013
25 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقيطرة	4.2.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.0.0.12.015
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.1.0.0.12.016
14 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.1.0.0.12.017
29 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.1.0.0.12.018
23 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.1.0.0.12.019
19 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.1.0.0.12.020
6 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفازان	4.2.1.0.0.12.021
11 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبة	4.2.1.0.0.12.022
16 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.0.0.12.023
13 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.2.1.0.0.12.024
5 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفاس	4.2.1.0.0.12.025
22 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.2.1.0.0.12.026
9 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوداية الذهب	4.2.1.0.0.12.028
14 300 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.1.0.0.12.029
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	4.2.1.0.0.12.030
28 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.1.0.0.12.031
23 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.1.0.0.12.032
18 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكن	4.2.1.0.0.12.033
15 600 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات عين السبع-حي المحمدى	4.2.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات القدام-مرس السلطان	4.2.1.0.0.12.036
14 600 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.0.0.12.037
13 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الاستشفائي بعالة الحمدي	4.2.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الاستشفائي بعالة سلا	4.2.1.0.0.12.040
8 000 000	المركز الاستشفائي بعالة المصيرات - تمارة	4.2.1.0.0.12.041
15 250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.1.0.0.12.042
30 000 000	المركز الاستشفائي بعالة مكان	4.2.1.0.0.12.045
29 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.1.0.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.1.0.0.12.047
10 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.048
6 000 000	المهد الوطني الصحي	4.2.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الاشعة	4.2.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.0.12.051
4 750 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.0.0.12.052
8 000 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.0.0.12.053
7 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنكونات	4.2.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.0.0.12.055
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بنوربرت	4.2.1.0.0.12.056
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتركتيل باما	4.2.1.0.0.12.057
10 000 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.0.0.12.058
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.2.1.0.0.12.059
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطااطا	4.2.1.0.0.12.060
4 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.0.0.12.061
4 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.0.0.12.062
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوجور	4.2.1.0.0.12.063
4 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسالازك	4.2.1.0.0.12.064
7 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكاميم	4.2.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسدراء	4.2.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات ميدي البرنوسي	4.2.1.0.0.12.067

الرمز	بيان الموارق	اعتمادات الأداء لسنة 2017
4.2.1.0.0.12.068	المركز الاستشاري الإقليمي بالناصر	3 000 000
4.2.1.0.0.12.069	المركز الاستشاري الإقليمي بباريلال	7 400 000
4.2.1.0.0.12.070	المركز الاستشاري الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.2.1.0.0.12.071	المركز الاستشاري بعملة المضيق الغيندي	6 800 000
4.2.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.0.0.12.073	المركز الاستشاري الإقليمي بجرادة	3 900 000
4.2.1.0.0.12.074	المركز الاستشاري بعملة مقاطعات بن مسيك	7 650 000
4.2.1.0.0.12.075	المركز الاستشاري الجهوي بفاس	33 000 000
4.2.1.0.0.12.076	المركز الاستشاري الإقليمي بتغیر	4 000 000
4.2.1.0.0.12.077	المركز الاستشاري الإقليمي بميدى إفني	3 800 000
4.2.1.0.0.12.078	المركز الاستشاري الإقليمي بميدى مليلان	4 900 000
4.2.1.0.0.12.079	المركز الاستشاري الإقليمي بوزان	3 600 000
4.2.1.0.0.12.080	المركز الاستشاري الإقليمي ببرشيد	8 000 000
4.2.1.0.0.12.081	المركز الاستشاري الإقليمي بالرحامة	4 500 000
4.2.1.0.0.12.082	المركز الاستشاري الإقليمي بميدى بنور	5 500 000
4.2.1.0.0.12.083	المركز الاستشاري الإقليمي بالرسوفية	4 500 000
4.2.1.0.0.12.084	المركز الاستشاري الإقليمي بالفقه بن صالح	9 000 000
4.2.1.0.0.12.085	المركز الاستشاري الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.2.1.0.0.12.086	المركز الاستشاري الإقليمي بجرسيف	3 800 000
مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة		919 500 000
4.2.1.0.0.13.003	وزارة الاقتصاد والمالية	-
4.2.1.0.0.13.005	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكاف بالخصوصية	43 000 000
4.2.1.0.0.13.006	الخزينة العامة للمملكة	-
4.2.1.0.0.13.007	القسم الإداري	42 000 000
مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية		85 000 000
4.2.1.0.0.14.001	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	-
4.2.1.0.0.14.002	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	14 480 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفن تقنية و السياحة - المحمدية	2 740 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفن تقنية و السياحة - أكادير	2 916 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفن تقنية و السياحة الجديدة	2 050 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفن تقنية و السياحة - أر فود	2 052 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفن تقنية و السياحة - فاس	2 120 000
4.2.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفن تقنية و السياحة -مراكش	3 100 000
4.2.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفن تقنية و السياحة - ورزازات	2 076 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفن تقنية و السياحة - المعهديبة	2 051 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفن تقنية و السياحة - ملا	2 070 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفن تقنية و السياحة - طنجة	2 040 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفن تقنية و السياحي - أصيلة	2 050 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفن تقنية و السياحي - بن مليلان	2 050 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفن تقنية و السياحي - الدار البيضاء	1 534 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفن تقنية و السياحي بتواركـةـ الرباط	1 290 000
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفن تقنية و السياحة لفن الطبع المغربي حـيـ آنـسـ بـفـافـ	2 086 000
4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة الكروں المهني	-
4.2.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	450 000
4.2.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية براكش	400 000
4.2.1.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكـنـاس	400 000
4.2.1.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	450 000
4.2.1.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزـازـات	400 000
4.2.1.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنـرـكان	400 000
4.2.1.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي		59 205 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017
4.2.1.0.0.16.001	الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
4.2.1.0.0.17.002	مجمع نقلات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	20 000 000
4.2.1.0.0.17.003	وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة شركات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات - فاين	10 000 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراس	12 000 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات والمعدات مكتفن	9 000 000
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات سروجدة	-
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4 000 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات - أكدیر	6 000 000
4.2.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	12 000 000
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	5 000 000
4.2.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	7 000 000
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	80 000 000
4.2.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	1 000 000
4.2.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	3 000 000
4.2.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	5 000 000
4.2.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 500 000
4.2.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	-
4.2.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	-
4.2.1.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
4.2.1.0.0.17.023	مجمع نقلات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	210 500 000
4.2.1.0.0.20.001	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات معهد التقني المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنال - سلا	2 400 000
4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقني المتخصصين في تربية الماشي بالغورات - إقليم القنيطرة	2 700 000
4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	1 600 000
4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيقلت	1 700 000
4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 600 000
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتملة	2 200 000
4.2.1.0.0.20.007	قسم استدامة ورئوية الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	2 700 000
4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفني	3 400 000
4.2.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 000 000
4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - سطاطن	3 000 000
4.2.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 000 000
4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	2 900 000
4.2.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 500 000
4.2.1.0.0.20.015	مصلحة التقويمات الفلاحية	7 677 000
4.2.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.0.0.20.017	المترى الوطني لرسوم ملحة	-
4.2.1.0.0.20.017	مجمع نقلات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	77 777 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء
4.2.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمدنية	13 000 000
4.2.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الامير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشباب والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	4 000 000
4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مرافق المؤسسات والقاعات الرياضية	6 000 000
4.2.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
4.2.1.0.0.21.008	مصلحة السباحة الثقافية للشباب	500 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	45 800 000
4.2.1.0.0.23.001	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	قسم الحج
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 000 000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	20 000 000
4.2.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتوبسيت	3 306 000
4.2.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 580 000
4.2.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	7 486 000
4.2.1.0.0.28.002	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	4 000 000
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000
4.2.1.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.2.1.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بطنوان	200 000
4.2.1.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	1 500 000
4.2.1.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام والاتصال	5 300 000
4.2.1.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن الصناعي البصري والميديما	7 200 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	16 800 000
4.2.1.0.0.31.004	وزارة الشغل والإنماج المهني	قسم التكوين
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإنماج المهني	200 000
4.2.1.0.0.34.001	إدارة الدفاع الوطني	المركز الملكي للإمتيازات القضائية عن بعد
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	19 681 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن ميناء بمراكش	170 000 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	52 000 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	50 000 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	12 000 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بackyim	10 000 000
4.2.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	21 000 000
4.2.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	33 000 000
4.2.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأغذية	3 000 000
4.2.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتبييض وتخزين العائد	2 474 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	-
		373 155 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017
4.2.1.0.0.42.001 4.2.1.0.0.42.002 4.2.1.0.0.42.003	المعد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتوفيق مدرسة علوم المعلومات المندوبية السامية للتخطيط	18 350 000 3 400 000 5 301 000 27 051 000
4.2.1.0.0.46.001 4.2.1.0.0.46.002 4.2.1.0.0.46.003 4.2.1.0.0.46.004 4.2.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المعهد الوطني للتنمية و التعمير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية بتطوان المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية بمرا肯ش المندوبية العامة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	19 400 000 4 000 000 4 300 000 4 300 000 4 300 000 36 300 000
4.2.1.0.0.48.001	مصلحة الترجي و الدعم المندوبية العامة للتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	- -
4.2.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين التقني والعرفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000 5 500 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	2 198 174 000

الجدول "و"
(المادة 47)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2018 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	4.2.2.0.0.04.001
-	-	-	وزارة العدل مركز التثقيف والتوعية القضائية بمحكمة النقض مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	4.2.2.0.0.06.002
-	-	-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية مديرية الشؤون القتصادية والإجتماعية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	4.2.2.0.0.07.001 4.2.2.0.0.07.002
-	-	-	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرياط - سلا - القبطرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - مطاط المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الصحراء الحمراء المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء سطات مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	4.2.2.0.0.08.001 4.2.2.0.0.08.002 4.2.2.0.0.08.003 4.2.2.0.0.08.004 4.2.2.0.0.08.005 4.2.2.0.0.08.006 4.2.2.0.0.08.007 4.2.2.0.0.08.008 4.2.2.0.0.08.009 4.2.2.0.0.08.010 4.2.2.0.0.08.011 4.2.2.0.0.08.012 4.2.2.0.0.08.018
-	-	-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم التعاون قسم استراتيجيات التكوين مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	4.2.2.0.0.11.002 4.2.2.0.0.11.003
-	-	-	وزارة الصحة المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات المركز الاستشفائي بعملة إيزكان-آيت ملول المركز الاستشفائي الإقليمي ببنقردان المركز الاستشفائي الإقليمي ببنزرت المركز الاستشفائي الإقليمي بقعة العراغنة المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.2.0.0.12.001 4.2.2.0.0.12.002 4.2.2.0.0.12.003 4.2.2.0.0.12.004 4.2.2.0.0.12.005 4.2.2.0.0.12.006 4.2.2.0.0.12.007

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفافي	4.2.2.0.0.12.008
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريكة	4.2.2.0.0.12.009
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.2.0.0.12.010
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرلمان	4.2.2.0.0.12.012
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.2.0.0.12.013
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتيطراطة	4.2.2.0.0.12.014
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدى قاسم	4.2.2.0.0.12.015
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.2.0.0.12.016
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرانش	4.2.2.0.0.12.017
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.2.0.0.12.018
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.2.0.0.12.019
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.2.0.0.12.020
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بفازان	4.2.2.0.0.12.021
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.2.0.0.12.022
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.0.0.12.023
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بنواذير	4.2.2.0.0.12.024
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفيج	4.2.2.0.0.12.025
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.2.2.0.0.12.026
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.2.0.0.12.027
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي براودي الذهب	4.2.2.0.0.12.028
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.2.0.0.12.029
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	4.2.2.0.0.12.030
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.0.0.12.031
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.2.0.0.12.032
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي براكش	4.2.2.0.0.12.033
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عن السبع الحسني	4.2.2.0.0.12.035
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الدوادم-مرس السلطان	4.2.2.0.0.12.036
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.0.0.12.037
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.0.0.12.038
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة المحاجدة	4.2.2.0.0.12.039
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.0.0.12.040
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارا	4.2.2.0.0.12.041
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.0.0.12.042
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.0.12.045
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.0.0.12.046
10 000 000	10 000 000		المركز الوطني لتحقن الدم - الرباط	4.2.2.0.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحقن الدم - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.12.048
16 000 000	16 000 000		المعبد الوطني الصحي	4.2.2.0.0.12.049
3 500 000	3 500 000		المركز الوطني للوقاية من الاشعة	4.2.2.0.0.12.050
9 500 000	9 500 000		مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.0.0.12.051
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.0.0.12.052
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحسني	4.2.2.0.0.12.053
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتوانات	4.2.2.0.0.12.054
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.0.0.12.055
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بباربرت	4.2.2.0.0.12.056
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتركتايت بابا	4.2.2.0.0.12.057
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عن الشق	4.2.2.0.0.12.058
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلمان	4.2.2.0.0.12.059
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطا	4.2.2.0.0.12.060
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.0.0.12.061
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي براوكرة	4.2.2.0.0.12.062

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2018 و ما يليها	اعتمادات الإناء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببورجور	4.2.2.0.0.12.063
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسالزالك	4.2.2.0.0.12.064
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.0.0.12.065
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي بالصخيرات	4.2.2.0.0.12.066
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدى البرنوصي	4.2.2.0.0.12.067
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنواصر	4.2.2.0.0.12.068
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلال	4.2.2.0.0.12.069
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.0.0.12.070
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيق	4.2.2.0.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.0.0.12.072
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.2.0.0.12.073
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.0.0.12.074
-	-	-	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.2.0.0.12.075
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغغير	4.2.2.0.0.12.076
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.2.0.0.12.077
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.0.0.12.078
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.0.0.12.079
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي برشيد	4.2.2.0.0.12.080
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامة	4.2.2.0.0.12.081
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنور	4.2.2.0.0.12.082
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بليروسفية	4.2.2.0.0.12.083
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفتحي بن صالح	4.2.2.0.0.12.084
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.2.0.0.12.085
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.0.0.12.086
44 000 000	-	44 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
-	-	-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.0.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للمملكة	4.2.2.0.0.13.005
6 500 000	-	6 500 000	القسم الإداري	4.2.2.0.0.13.006
-	-	-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.2.0.0.13.007
6 500 000	-	6 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
			وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	-	1 100 000	المعهد العالي الدولي للمساحة طنجة	4.2.2.0.0.14.001
2 650 000	-	2 650 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.2.2.0.0.14.002
2 000 000	-	2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.2.2.0.0.14.003
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.2.0.0.14.004
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أر فود	4.2.2.0.0.14.005
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.2.0.0.14.006
1 600 000	-	1 600 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -مراكش	4.2.2.0.0.14.007
800 000	-	800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	4.2.2.0.0.14.008
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - المسيرة	4.2.2.0.0.14.009
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.2.0.0.14.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.2.0.0.14.011
700 000	-	700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي، أصيلا	4.2.2.0.0.14.012
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي، بن سليمان	4.2.2.0.0.14.013
750 000	-	750 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي، الدار البيضاء	4.2.2.0.0.14.014
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي، بتواركـة الرباط	4.2.2.0.0.14.015
2 000 000	-	2 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي آنس بنفل	4.2.2.0.0.14.016

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما بليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.2.0.0.14.017
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفنون	4.2.2.0.0.14.018
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.2.0.0.14.019
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.2.0.0.14.020
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.2.0.0.14.021
230 000	-	230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية وزرارات	4.2.2.0.0.14.022
250 000	-	250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إبزكان	4.2.2.0.0.14.023
35 000 000	10 000 000	25 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.2.0.0.14.024
53 280 000	10 000 000	43 280 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
-	-	-	الأمانة العامة الحكومية	
-	-	-	مديرية المطعمة الرسمية	4.2.2.0.0.16.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحوكمة	
-	-	-	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
6 000 000	2 000 000	4 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطيفية	4.2.2.0.0.17.002
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقـات والمعدات	4.2.2.0.0.17.003
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقـات والمعدات - فاس	4.2.2.0.0.17.004
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقـات والمعدات - الرباط	4.2.2.0.0.17.005
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقـات والمعدات - مراكش	4.2.2.0.0.17.006
-	-	-	مصلحة السوقـات والمعدات مكناس	4.2.2.0.0.17.007
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقـات والمعدات وجدة	4.2.2.0.0.17.008
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقـات والمعدات - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.17.009
3 500 000	-	3 500 000	مصلحة السوقـات والمعدات - أكادير	4.2.2.0.0.17.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.2.2.0.0.17.011
10 000 000	-	10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.0.0.17.012
600 000 000	100 000 000	500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطريقـية	4.2.2.0.0.17.013
300 000	-	300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.0.0.17.014
500 000	-	500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.2.0.0.17.016
28 000 000	8 000 000	20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.2.0.0.17.017
4 500 000	-	4 500 000	مديرية الملاحة التجارـية	4.2.2.0.0.17.018
-	-	-	مصلحة السوقـات والمعدات بالعيون	4.2.2.0.0.17.019
-	-	-	مصلحة السوقـات والمعدات بطنجة	4.2.2.0.0.17.020
-	-	-	مصلحة السوقـات والمعدات ببني مـلال	4.2.2.0.0.17.021
65 000 000	30 000 000	35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.17.022
500 000	-	500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.2.0.0.17.023
726 300 000	140 000 000	586 300 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
-	-	-	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابـات	
-	-	-	معهد التقنيـين المتخصصـين في الـبيـئة الفلاـحـية والـتجـيـز القرـوي بـبورـقـاد - سـلا	4.2.2.0.0.20.001
-	-	-	المعهد الملكـي للـتقـنيـين المتـخصـصـين في تـربية المـاـشـي بالـغـواـرات - إقـليم القـيـطرـة	4.2.2.0.0.20.002
-	-	-	المعهد التقـنيـي الفـلاحـي بـالـشاـوريـة	4.2.2.0.0.20.003
-	-	-	المعهد التقـنيـي الفـلاحـي بـيـنـيـقـلت	4.2.2.0.0.20.004
-	-	-	المعهد التقـنيـي الفـلاحـي بـالـسـاحـل بـوـطاـهـر	4.2.2.0.0.20.005
-	-	-	المدرسة الفلاحـية بـتـمـارـة	4.2.2.0.0.20.006
3 700 000	-	3 700 000	قسم مستدامة وتهيئة الموارـد البـحـرـية	4.2.2.0.0.20.007
200 000	-	200 000	معهد التـكنـولوجـيا لـالـصـيد الـبـحـرـي - الحـسـيـمة	4.2.2.0.0.20.008
200 000	-	200 000	معهد التـكنـولوجـيا لـالـصـيد الـبـحـرـي - اسـفـي	4.2.2.0.0.20.009
1 200 000	-	1 200 000	المعهد العـالـي لـالـصـيد الـبـحـرـي	4.2.2.0.0.20.010
300 000	-	300 000	معهد التـكنـولوجـيا لـالـصـيد الـبـحـرـي - طـطـانـان	4.2.2.0.0.20.011

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
200 000	-	200 000	متحف التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.2.0.0.20.012
200 000	-	200 000	متحف التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.2.2.0.0.20.013
10 000 000	2 000 000	8 000 000	المدرسة الوطنية الفلاحية للمهندسين	4.2.2.0.0.20.014
10 000 000	-	10 000 000	مصلحة التقويمات الفلاحية	4.2.2.0.0.20.015
-	-	-	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.2.2.0.0.20.016
-	-	-	المتنزه الوطني لموسى ملحة	4.2.2.0.0.20.017
26 000 000	2 000 000	24 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
			وزارة الشباب والرياضة	
			المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمدحية	4.2.2.0.0.21.001
			المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط	4.2.2.0.0.21.002
			المتحف الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.0.0.21.003
			المركب الرياضي للناس	4.2.2.0.0.21.005
			مصلحة مرافق المؤسسات وقاعات الرياضية	4.2.2.0.0.21.006
			مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببوزنيقة	4.2.2.0.0.21.007
			مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.2.2.0.0.21.008
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	
			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			قسم الحج	4.2.2.0.0.23.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
190 000	-	190 000	معهد المعادن بتونس	4.2.2.0.0.27.001
1 380 000	-	1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.2.2.0.0.27.002
1 500 000	-	1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.2.0.0.27.004
3 070 000	-	3 070 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
			وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
			مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكافأة بالاعتماد والتقييس	4.2.2.0.0.28.002
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
			وزارة الثقافة والاتصال	
			مطبعة دار المناهل	4.2.2.0.0.29.001
			المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.2.0.0.29.002
			المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.2.0.0.29.003
			مسرح محمد السادس بوجدة	4.2.2.0.0.29.004
2 610 000	-	2 610 000	المعهد العالي للإعلام والاتصال	4.2.2.0.0.29.005
6 500 000	-	6 500 000	المعهد العالي لمهن المسنعي البصري والسينما	4.2.2.0.0.29.006
9 110 000	-	9 110 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
			وزارة الشغل والإنتاج المهني	
			قسم التكوين	4.2.2.0.0.31.004
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإنتاج المهني	
			إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	-	3 000 000	المركز الملكي للإسكندراف العسكري عن بعد	4.2.2.0.0.34.001
			المستشفى العسكري الدراسي الخامس محمد الخامس بالرباط	4.2.2.0.0.34.002
			المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.2.0.0.34.003

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2018 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكتان	4.2.2.0.0.34.004
-	-	-	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.2.0.0.34.005
-	-	-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.2.0.0.34.006
-	-	-	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.2.0.0.34.007
-	-	-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكلير	4.2.2.0.0.34.008
-	-	-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمسمارة	4.2.2.0.0.34.009
-	-	-	وحدة الشرك الملكي لتصنيع الأقنة	4.2.2.0.0.34.010
-	-	-	المؤسسة المركزية لتسيير وتخزين العتاد	4.2.2.0.0.34.011
3 000 000	-	3 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
			المندوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	-	5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.2.2.0.0.42.001
4 000 000	-	4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.2.0.0.42.002
8 700 000	-	8 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.2.0.0.42.003
17 700 000	-	17 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	
			وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
18 300 000	11 000 000	7 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.2.0.0.46.001
2 000 000	1 000 000	1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعهير	4.2.2.0.0.46.002
-	-	-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.2.2.0.0.46.003
-	-	-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.2.2.0.0.46.004
-	-	-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.2.2.0.0.46.005
20 300 000	12 000 000	8 300 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
			وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	-	-	مصلحة الترجيح والدعم	4.2.2.0.0.48.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	-	-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.2.0.0.51.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
909 260 000	164 000 000	745 260 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول "ز"

(المادة 48)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017

(بالدرهم)

نفقات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية الحساب الخاص بالقطاعات من الرهن المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنفعة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
405 000 000	صندوق النهوض بتنشيف الشيب	3.2.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 727 800 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
220 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل المالي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشأنو الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
للتذكرة	الصندوق الخاص لأنقاذ مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
26 819 100 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بائعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
5 764 000 000	الصندوق الخاص لحصلة حصص الصراف المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
للتذكرة	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013

نفقات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيادلة المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 440 000 000	الحساب الخاص بامتياز أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
70 000 000	الحساب الخاص بنتائج الياتصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم اصحاب بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالقراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفساد الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المنقولة من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والميناء	3.2.0.0.1.17.003
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.17.004
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
500 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
16 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحملة البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002

نفقات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	صندوق التنمية الطلاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق التهوض بالفضاء المسمى البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم ببرم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لقادة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للمكتن والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
58 712 323 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الإنفراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الإنفراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
216 900 000	حساب الإنفراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
942 171 000	حساب الإنفراط في المؤسسات المتعددة الإطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 159 071 000	مجموع نفقات حسابات الإنفراط في الهيئات الدولية 3.5-حسابات العملات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العملات النقدية 3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض المنوحة للجماعات التربوية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض المنوحة للشركة المغربية للتلحين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض المنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض المنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض المنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.2.0.0.7.13.066
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات التمويل	

نفقات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
التذكرة	3.9 حسابات النفقات من المخصصات النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتاء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
التذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
70 671 894 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	